وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد

مذكرة ماستر في تخصص : قانون إداري

من إعداد الطالب و الطالبة :

بن عبد السلام عبد السلام

زنـــــــــقي فاطـــــــمة

تحـــت إشراف :

الأستاذ الدكتور: بحماوي الشريف

لجنة المناقشـة :

أ.د : غيتاوي عبد القادر	أستاذ	جامعة أحمد دراية - ادرار-	رئيساً
أ.د : بحماوي الشريف	أستاذ	جامعة أحمد دراية - ادرار-	مشرفاً و مقرراً
د : كـــــنتاوي عبد الله	أستاذ محاضر-أ-	جامعة أحمد دراية- ادرار-	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية

(2023 - 2022)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Université - Adrar

Faculté de droit et sciences politiques

Département de droit

أدرار في : .....

أمانة قسم القانون العام

إذن بالطبع والإيداع

نحن الأستاذ : بحماوي الشريف ..... المشرف على

مذكرة الطالب:(ة): 1- بن عبد السلام عبد السلام .....

2- زرنفش فاطمة .....

تخصص : قانون إداري .....

الموسومة بـ: دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد

وبعد الإطلاع عليها وتصحيحها نأذن للطالب بطبع وإيداع مذكرته.

ملاحظة: يتوجب على الطالب إيداع 03 نسخ ورقية، ونسختين على قرصين مضغوطين (CD) محفوظة على شكل (PDF).

إمضاء الأستاذ المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ))

الآية 77 من سورة القصص

" إني رأيت انه لا يكتب
إنسان كتاباً في يومه إلا
قال في غده :
لو غير هذا لكان أحسن و
لو زيد كذا لكان يستحسن
و لو قدم هذا لكان أفضل
و لو ترك هذا لكان أجمل "

إنها من أعظم العبر و هو دليل على استيلاء
النقص على جملة البشر

عن العماد الأصفهاني

شكر وعرفان

نتقدم بداية بالشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

و امتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة و السلام "من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فإنا نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير العميق للأستاذ الدكتور بحماوي الشريف

الذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة و الشكر موصول كذلك " لأعضاء لجنة المناقشة " المحترمة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل المتواضع، و تصويب أفكاره و أخطائه، بما تراه مناسباً و ملائماً لهذه المذكرة .

ولا نرفع يراعنا هذا قبل أن ننحني إجلالاً وشُكرًا لكلِّ الذين غفل عن ذكرهم قلمنا ولم يغفُل عنهم قلبنا .. إلى كلِّ الذين تجاوبوا مخلصين مع هذه المذكِّرة.

فللجميع منا أصدق الشُّكر، وأخلص التَّقدير.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى منار الحق الذي يهتدي إليه جميع المؤمنين الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

إلى من قرن الله تعالى الإحسان إليهما بطاعته

إلى من ربياني صغيرا وشملاني بعظم عطفهما كبيرا

إلى والدي الكريمين أطال الله عمرهما

إلى من صبرت لأجلي و تحملت الصعاب

إلى رفيقة دربي في الحياة

إلى زوجتي المصون

إلى بناتي بسملة و ساجدة فاطمة الزهراء و سكينة وابني محمد إسلام

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء شاكرًا و مقدرًا لهم تشجيعهم و مساندتهم

إلى كل أصدقائي و زملائي

إلى كل هؤلاء جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع

عبد السلام بن عبد السلام

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوات في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هاته ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

مهدات

إلى من كانوا سبب وجودي في هذه الحياة والدي الكريمين رحمهما الله وأناره قبريهما

لا تراهم العين ولا ينساهم القلب، جعلها الله صدقة جارية لروحهم الطاهرة.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال نجوم سمائي المتلألئة وسندي في الحياة إخوتي وأخواتي يعجز اللسان عن وصفكم.

إلى إخوتي التي لم تلدهم لي أمي وولدتهم لي الأيام وكانوا لي سند بفضلكم أقف في هذا الموقف شكرا لكم.

إلى رفيقات ورفقائي بالمشوار الدراسي من قاسموني لحظاتي هاته رعاهم الله ووفقهم وحفظهم الى كل قسم الحقوق من أساتذة وإدارة. وجميع دفعة باك 2018م بعين صالح وخرجي دفعة 2023م جامعة احمد دراية، ادرار.

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

زنقي فاطمة

مقـــــــدمة

مقدمة:

لقد اكتسى العمل القضائي قديما طابعا يتميز بالبساطة والسهولة، حيث كان العمل القضائي قديما طابعا يتميز بالبساطة والسهولة، حيث كان العمل القضائي في العهود السابقة يفصل في جميع الخصومات التي يلجا اليها أصحابها للفصل فيها بنمط واحد، الا انه مع مرور الزمن، والتطورات التي شاهدتها المجتمعات على كافة المجالات سواء اجتماعية أو اقتصادية أو السياسية ، نتج عنه تطورا للجريمة وتعقيدا، وبالتالي استحالة على قاضي واحد أن يفصل في جميع القضايا التي تعرض عليه من حيث الكيف أو الكم الهائل والمتشعب، وعلى اثر هذا الكم والكيف، سعت العديد من التشريعات إلى تحديث العمل القضائي ليواكب بذلك التطورات الحاصلة في المجال الإجرامي .

ولقد مر التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري منذ صدوره سنة 1966 بعدة مراحل شهد خلالها إنشاء ثم إلغاء جهات قضائية جزائية خاصة تتميز بالازدواجية،جهاز قضائي عام ومن جهة أخرى جهاز قضاء جزائي خاص.

فكانت أول خطوة للمشرع استحداث جهات قضائية خاصة منظمة بقوانين خاصة منفصلة عن قانون الإجراءات الجزائية في حين كانت الخطوة الثانية في ادراج هذه الجهات الخاصة في الجهاز القضائي العام، وإخضاعها لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وبذلك اختفى القضاء الجزائي الخاص الموازي للقضاء العادي وحل محله قضاء عادي يطبق إجراءات خاصة ينظر في كل الجرائم بغض النظر عن خطورتها، لكن بعد اعتماد الجزائر لدستور 89 الناص في مادته 132 اعتبار المعاهدات الدولية[1] المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية اسمى من القانون العادي، إذ صادقت الجزائر على عدت اتفاقيات دولية متعلقة بتجريم أنماط مستحدثة من الجرائم تتطلب وجود قضاء متخصص نظرا لخطورتها ولطبيعتها الخاصة، فاصدر القانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004، المعدل والمتمم لأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي وسع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر،

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004.

مكلفا إياها بنوع معين من الجرائم مستحدث بذلك قطب جزائي متخصصة لهذا النوع من الجرائم.

حيث حدد الإطار القانوني الذي يحكم عمل الأقطاب المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لأربعة محاكم جهوية تسمى بالأقطاب الجزائية، بحيث يشمل اختصاص كل منها مجموعة من المجالس الواقعة في منطقة من الجزائر شمالا جنوبا شرقا غربا.

وعليه فإن تسمية الأقطاب الجزائية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي، وهي تسمية تعبر عن دور هذه الجهات المتخصصة التي تستقطب القضايا على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب إمكانيات مادية وبشرية مخولة لها في اطار أدائها للدور المنوط بها في مكافحة الإجرام .

وبالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص عليها في التعديل الذي ادخله عليه سنة 2004 إلا أن الأقطاب المتخصصة لم تظهر إلى الوجود في الجزائر إلا في سنة 2008 .

ولقد سعى المشرع الجزائري لمسايرة الجهود الدولية في مكافحة الفساد من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن والأمر الذي استوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية بهدف تكييفها مع التزاماتها الدولية، وبانتشار في الآونة الأخيرة الجرائم الاقتصادية والمالية كجرائم الفساد التي هي في تزايد مستمر وبشكل رهيب، ووفقا لما أقرته المادة 24 من الأمر 10-05 المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت جرائم الفساد المنصوص عليها ضمن هذا القانون من اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تعد مجال دراستنا.

أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية الموضوع في أنها تجسد تخصص الأجهزة القضائية من خلال استحداث أقطاب جزائية مختصة بنوع من الجرائم الخطيرة والمعقدة، محاولة من المشرع زيادة فعالية العمل القضائي في مكافحة نوع من الجرائم الماسة بالمال العام والنظام العام.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن بين أسباب اختيار الموضوع التي دفعت بنا إلى اختيار دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد كموضوع للبحث والدراسة فمنها ماهي ذاتية ومنها هي موضوعية.

الأسباب الذاتية : تمثلت في الرغبة والميول الشخصي والاهتمام بالبحث في مثل هدا النوع من المواضيع.

الأسباب الموضوعية : فهي أهميته بالإضافة إلى حداثته وابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي زيادة على ذلك فان الموضوع يتميز بالطابع الجزائي وبالتالي يتضمن القواعد الجزائية الجديدة تتطلب البحث والدراسة ولإضافة وإثراء المكتبة العلمية والمجال الأكاديمي بوضع بصمة للمجال العلمي والمعرفي لتزويد الباحث العلمي بنوع من الإضافات في مثل هذا المجال من المجالات الجزائية .

الإشكالية المطروحة :

ومما سبق فان الإشكالية المطروحة تتمثل في: ما مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد ؟

وانبثق عنها تساؤلات تمثله فيما يلي:

ماهي الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر؟

ماهو الاختصاص النوعي والإقليمي لهده الأقطاب الجزائية المتخصصة؟

ماهي القواعد الإجرائية المتبعة أمام هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الفساد ؟

هل تعتمد على إجراءات خاصة متبعة أمام هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد؟

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : دراسة من إعداد الطالبتين (زعيك سعيدة، بوقاموزة اميمة) بعنوان: الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021/2020.

الدراسة الثانية : دراسة من إعداد الطالبة (لغواطي مريم) بعنوان: مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لتيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون

الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زياني عاشور، الجلفة، الموسم الجامعي 2019-2020.

الدراسة الثالثة : دراسة من إعداد الطالب (حملاوي الدراجي) بعنوان : الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل (شهادة الماستر)في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015/2014.

المنهج المتبع :

وللإجابة على هده التساؤلات اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي من خلال قيامنا بتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج الوصفي لنقل الوقائع والأحداث المتعلقة بالموضوع .

الإعلان للخطَّة :

حيث تمثلت الإجابة عن هذه الإشكالية في فصلين :

الفصل الأول: بعنوان الإطار ألمفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وقسم إلى مبحثين : ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة (المبحث الأول)، (المطلب الأول) مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة، (المطلب الثاني) تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

(المبحث الثاني) اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة،(المطلب الأول) الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الثاني) الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

الفصل الثاني: بعنوان القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في إطار مكافحة الفساد. وبدوره قسم إلى مبحثين نطاق ومجال جرائم الفساد (المبحث الأول)، (المطلب الأول) أركان جرائم الفساد ،(المطلب الثاني) الأحكام الجزائية المقررة عن الأقطاب الجزائية في جرائم الفساد.

و(المبحث الثاني)إجراءات سير الدعوة العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة الناشئة عن جرائم الفساد، (المطلب الأول) خصوصية إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد ،(المطلب الثاني) خصوصية المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تمهيد :

لقد شهد العالم منذ سنوات عدة تطورات في مجال النشاط الإجرامي الناتج عن ظاهرة العولمة الاقتصادية والتكنولوجية التي تعيشها المجتمعات الإنسانية والتي أدت إلى توسع نطاق الإجرام بشكل رهيب سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وعلى هذا السياق عملت معظم التشريعات بوضع إستراتيجية تشريعية متكاملة للتجريم والعقاب، تضمنت قواعد موضوعية وإجرائية جديدة لمكافحة الإجرام المستحدث ولمجابهة التطور الحاصل في أساليب ارتكابه والآثار الوخيمة المنجرة عنه.

وفي ظل غياب نظام قضائي جزائري مختص في معالجة الملفات المتعلقة بالجرائم المستحدثة، مال المشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات إلى استحداث هيئات قضائية تختص في الفصل بالجرائم التي توصف على انها خطيرة وعلى درجة عالية من التعقيد والتنظيم تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تعد مجال دراستنا [1].

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق إلى ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة (المبحث الأول)، اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة (المبحث الثاني).

[1] ايمان رتيبة شويطر،" الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الاعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد07، العدد01، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2022،ص01.

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أنشاء المشرع الجزائري ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة توجها جديدا منه في إطار سعيه إلى تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر ومواكبته للتشريعات الجزائية المقارنة خاصة الأوروبية منها[1].

فمن خلال هذا البحث سنحاول التركيز على الجزائر من حيث تركيبة منظومتها القضائية المتمثلة في خلق أقطاب متخصصة في مكافحة الجرائم الخاصة وذات الطبيعة المعقدة[2]، وبما أن تنظيم المشرع الجزائري للأقطاب الجزائية المتخصصة آلية قانونية مستحدثة، بالتالي لم تتبلور هذه الفكرة جيدا ولم يتضح مفهومها بالشكل اللازم، والذي من شانه أن يسهل دراستها. فلا يمكن إجراء دراسة عن الآلية القانونية المنظمة لعمل الأقطاب قبل التطرق إلى مفهومها، لذا لابد من تحديد، مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الأول) وتنظيمها (المطلب الثاني).

---

[1] بن مشري شريف، بوعيش محمد عرفات، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2021/2020، ص08.

[2] رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ل.ام.دي، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015، ص34.

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

لإعطاء مفهوم دقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة، يجب بداية تحديد تعريفا لها، وإبراز أساسها القانوني وأسباب إنشائها.

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزئية المتخصصة.

في ظل غياب تعريف قانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة ومن خلال استقرائنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهات القضائية، يمكن تعريفها بأنها:" عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليست بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع تمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا"[1].

الفرع الثاني: أسس و أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

لابد من تبيان الأساس الذي قامة عليه هذه الجهات القضائية حتى لا تكن إجراءاتها الصادرة عنها باطلة، تبعا للدور الذي تقوم به هذه الأقطاب في مكافحة الجرائم المتميزة بالخطورة وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

إن الجزائر في إنشائها لهذه المحاكم المتخصصة حذت حذو دول أجنبية متطورة في ذلك، إذ اثبت إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة نجاعة في محاربة الجريمة المنظمة[2]. فالنظام القضائي الفرنسي اعتمد مسالة إنشاء هذا النوع من الجهات القضائية المتخصصة ابتداء من سنة 1986 بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة.

---

[1] عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص134.

[2] بن مشري شريف، بوعيش محمد عرفات، المرجع السابق، ص11 وص14.

وقد بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب متخصصة في المجال الجزائي ابتداء من قانون 2004 لمواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة ومسايرة بقية التشريعات وقانون التنظيم القضائي لسنة 2005.

أولا:تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004

وذلك بموجب القانون 04-14المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08يونيو 1966[1] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، اذ يعتبر موضعه القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الى محاكم أخرى في مواده 37،40،329. عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم محددة على سبيل الحصر، وتوصف بأنها على درجة من الخطورة.

و أوكل لها مهمة الفصل في بعض الجرائم ذات الأهمية، ومنها جرائم الفساد، وأناطها في سبيل ذلك بإجراءات خاصة تتماشى وأهمية هذا النوع من الجرائم[2].

ثانيا: قانون التنظيم القضائي:

فالمشرع الجزائري اخذ على عاتقه مسؤولية إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع، بالرغم من الجدل القانوني الذي أثير حولها بسبب قرار المجلس الدستوري الجزائري الذي قضى بعدم دستورية المواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة التي تضمنها قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 اذ برزت لأول مرة في التشريع الجزائري فكرة الأقطاب المتخصصة، الذي اضمن نصا صريحا على إمكانية إنشائها في الجانب الجزائي والمدني[3] إلا انه ظل متمسكا بها إلى أن جعلها واقعا متجسدُا.

---

[1] حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل (شهادة الماستر)في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015/2014، ص 16.

[2] قادري عبد الفتاح ، "حيدر سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد "، مجلة العلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة ام البواقي، الجزائر، مارس2021، ص198.

[3] مجادية عنتر و رزيق ياسر، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل (شهادة الماستر)في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021-2022.ص 12.

ثالثا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020و2021.

كما تم استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الموجود مقره بمجلس قضاء العاصمة بموجب القانون 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تكريسا لمبدأ استقلالية القضاء، وهو ما أكدته وثيقة الاستفتاء الدستوري في الفاتح نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الذي حدد معالم هذه المؤسسة الدستورية، و أوكل للقضاء مهمة حماية المجتمع والحريات،وحقوق المواطنين[1]، حيث يختص هذا القطب الجزائي بالنظر في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية والواردة على سبيل الحصر، ومنحه اختصاص محلي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها بموجب الأمر رقم 21-11 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، من اجل مجابهة التطور الذي وصل إليه الإجرام المستحدث.

فمن دواعي المشرع لاستحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والتي اصطلح تسميتها بالأقطاب الجزائية المتخصصة أملته جملة من الأسباب والأهداف ومن بين هذه الأسباب:

- غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث أصبحت الجريمة المنظمة واقع إجرامي ملموس وتشكل خطرا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية، خطر تهريب المخدرات، المعطيات المعلوماتية وتحويل الأموال بالعملة الصعبة إلى الخارج ...الخ فالمنظمات الإجرامية تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية مهيكلة ومنسقة، لها أبعاد أخطر من تلك الأفعال الفردية والمعزولة، هذا الإجرام لابد أن يقابله من جهة الدولة تشريع ونظام قضائي متخصص. بالإضافة إلى أن تنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب وجود قضاء متخصص.

[1] بن بوعبد الله نورة ، "الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري"، مجلة الفكرا لقانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2022، ص968.

- عجز الآليات التقليدية للقضاء على مواجهة الأشكال الجديدة للإجرام المنظم، الذي عرف تطورا متسعا، ومستوى عالٍ من التنظيم.
- الاختصاص المحلي المحدود للجهات القضائية العادية شكل عقبة في مواجهة الإجرام المنظم، الذي يتسم باتساع رقعة نشاطه الإجرامي، حيث يمتد غالبا إلى اختصاص عدة محاكم، بل قد يتعدى حدود الدولة.
- مواكبة التوجه الدولي الجديد بالعمل على تخصص القضاة، من اجل الارتقاء بالعمل القضائي لمواجهة التحديات المعاصرة، في ظل عولمة الجريمة، وما يتطلب من تعاون دولي لمكافحة الإجرام المنظم.

أما الأهداف المرجوة من وراء استحداث هذه المحاكم:

- اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدود، قضاء وقضاة متخصصين (نيابة، تحقيق، حكم) خلافا لمبدأ عدم التخصص للقضاة او القاضي ذو الاختصاص العام.
- إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل وخاصة إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق، البحث فيما وراء الحدث (الواقعة المجرمة) لتحديد هوية المنظمات الإجرامية التي وراء الواقعة المجرمة.
- تحديد إستراتيجية المتابعة تتمحور حول حدود المتابعة تحديد الأهداف تقييم الوسائل والنتائج. ضمان استمرارية إدارة التحقيقات.
- سرعة التصدي وتسيير للملفات القضائية من حيث عامل التخصيص والوسائل المتاحة.
- تطوير التعاون الدولي بتفعيل آليات التعاون الدولي بشكل أفضل مما سبق، توحيد وتنسيق الممارسات الإجرائية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري[1].

[1] حملاوي الدراجي،المرجع السابق ، ص22-24.

المطلب الثاني: تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري إلى إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة في القضاء الجزائي والمدني، إذ نصت المادة 24 " يمكن إنشاء أقطاب متخصصة في القضاء ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، بتحديد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية "[1].

وبعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 165 من الدستور لإبداء الرأي حول مدى دستوريته، اصدر رأيه بتاريخ 17-06-2006 بان المادة 24 المذكورة غير مطابقة للدستور،على أساس أن المؤسس الدستوري اقر بمبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 122الفقرة06، وخول المشرع دون غيره صلاحيات إنشائها،على ان يكون ذلك بقانون عادٍ وليس بقانون عضوي، غير أن المشرع أعلن على إمكانية إنشاء هيئات متخصصة بموجب قانون عضوي، وهو ما يعد مساسا بمبدأ توزيع مجالات الاختصاص المستمدة من المادتين 122و123 من الدستور، كما أن المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة 24 يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي، الذي يعود لرئيس الحكومة طبقا للمادة 125 من الدستور وهو ما يعد مساس بالمادة 122الفقرة 06 منه.

ومن هذا المنطلق قرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وبالتبعية اعتبار المواد 25 و26 منه بدون موضوع لأنهما تتضمنان أحكاما مرتبطة مباشرة بالمادة 24.

من خلال ما أقره القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، بحيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة، وأعطى لها اختصاص

---

[1] بوقرة جمال الدين، "عنان جمال الدين ، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 07،العدد 1، جوان 2022، ص 1678.

نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية، وفق نص 24 من رأي رقم 01/ ر. ق.ع/م د/05 المؤرخ في 10 جمادي الأول عام 1426 الموافق لـ 17 يونيو 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور[1].

لكن المجلس الدستوري اصدر قرار بعدم دستورية نص المادة 24 والتصريح بان المواد 25و26 أصبحت بدون موضوع، أي لم يحظى بالقبول القانوني من طرف المجلس الدستوري، حيث انه لم يقرر عدم دستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة لأنها تمس بالحقوق أو الضمانات المخولة للأطراف في الدعوى العمومية والمرتبطة بسير إجراءات التقاضي أمام هذه الأقطاب، ولكن المجلس الدستوري أوضح أن إنشاء مثل هذه الأقطاب يكون بمقتضى قانون عادي وليس قانون عضوي، وبالتالي فان عدم الدستورية لم توجه إلى طبيعة الأقطاب القضائية في حد ذاتها، ولا إلى تسميتها وإنما وجه إلى الطريقة أو الآلية التشريعية التي يجب أن تنشا بها، بالإضافة إلى انه عندما يشير المجلس الدستوري إلى الأقطاب القضائية المتخصصة تنشأ بقانون عادي فهو بذلك يكرس الطابع العادي وغير الاستثنائي لهذه الجهات القضائية.

اخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التي يتمتع بها جهاز العدالة وكذا التعقيد المتصاعد للنزاعات المعروضة على القضاء الذي أصبح اليوم أكثر من أي وقت مضى مطالب بإثبات نجاعته، إذ يكرس القانون مبدأ ازدواجية النظام القضائي الذي نص علية الدستور والذي أساسه، وجود نظامين قضائيين نظام قضائي عادي ونظام قضائي إداري لكل منهما جهات قضائية خاصة به، وتفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظامين محكمة التنازع المنشاة في 1998بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في3 يونيو1998كما يكرس القانون مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقضاء العادي والقضاء الإداري، بالإضافة إلى جهات قضائية جزائية متخصصة تم النص عليها في الفصل الرابع من القسم الأول للقانون العضوي 05-11 السابق الذكر في المادتين 18 و19.

[1] رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة امام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، المرجع السابق، ص 35،36.

وما تجدر الإشارة إليه في هذه الصدد أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 بتمديده لقواعد الاختصاص المحلي كان سابقا بتعديل قانون التنظيم القضائي الصادرسنة2005، وهو ما يبين النية التي كانت لدى المشرع الجزائري بإعطاء الأساس القانوني لإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة ضمن هذا القانون، رغم انه لم يتم إنشاؤها بعد[1].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة.

الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة تتمثل في:

أولا: الأقطاب المتخصصة جهات قضائية غير مستقلة.

من نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي التي أقرت بإنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يدل على أنها ليست جهات قضائية مستقلة بذاتها، وكذلك النص الوارد ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للتنظيم القضائي العادي، كما أن المشرع في أول مبادرة لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة أجاز اثر تعديله للمادة 329 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المصنفة ضمن النظام القضائي العادي لدائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، واثر تعديله ق.ا.ج مؤخرا بإنشاء القطب الاقتصادي والمالي والقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر ولم يجعلها مستقلان بذاتهما، وهو ما يؤكد هذا الاتجاه[2].

ثانيا: الأقطاب الجزائية تشكيلة غير متخصصة.

تمثل إسناد الفصل في جرائم ذات الخصوصية لقضاة مؤهلين للنظر بطريقة سريعة وأكثر فعالية جعل وزارة العدل تولي اهتماما بالغا بالتكوين المستمر للقضاة وخاصة قضاة الأقطاب،ورغم اهتمام المشرع بالتكوين إلا انه ومن خلال التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

---

[1] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص1679.

[2] مجادية عنتر و رزيق ياسر، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص15.

بموجب القانون 14-04 والأمر 20-04 والقانون 21-11 لم ينص على تشكيلة خاصة للأقطاب الجزائية، سواء كانت ذات اختصاص موسع أو وطني، لا من حيث التعين ولا من حيث التكوين، بذلك تعد مجرد محاكم عادية مدعمة بقضاة تلقوا تكوينا متخصصا، تتمتع باختصاص جهوي أو وطني ولها اختصاص مشترك[1].

الفرع الثاني: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

نصت المادة 25 من نفس رأي رقم01/ ر.ق.ع/م د/05 السالف الذكر على ان هذه الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من قضاة متخصصين مع إمكانية الاستعانة بمساعدين مع توافر الجهات القضائية المتخصصة في التنظيم القضائي الجزائري، على وسائل بشرسة ومادية تساعد على سيرها وهذا ما نصت عليه المادة 26 فقرة 1من نفس الرأي السابق الذكر[2].

فالمرفق القضاء عموما في محتواه البشري يتكون من قضاة ويساعدهم أعوان ومساعدين، ويؤدون أعمالهم القضائية ضمن نطاق الأجهزة القضائية،وتتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي من قضاة نيابة وقضاة تحقيق وقضاة حكم،والأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من، وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد، ومن قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق ، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص، ويشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة والتحقيق والحكم أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة ،وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص فقط، وتجدر الإشارة إلى أن التكوين الذي تلقاه القضاة وأمناء الضبط على حد السواء، أشرفت عليه وزارة العدل بوضعها برنامجا تكوينيا مكثفا يعتمد

---

[1] مجادية عنتر و رزيق ياسر، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص16.

[2] بوعبد الله نورة ، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية الجزائري، المرجع السابق ،ص970.

بالأساس على التخصص في أساليب التحري والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الخطيرة ولاسيما الجريمة المنظمة.

لكن ينبغي الإشارة إلى مسائل تتعلق بالتركيبة الهيكلية للأقطاب الجزائية المتخصصة،منها أن الإجراءات القضائية المتبعة في الملف القضائي لا تنحصر في الإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية لدى القطب أو قاضي التحقيق، بل أنها يمكن أن تمتد إلى الدرجة الثانية في التقاضي[1]، سواء بمناسبة استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق على مستوى غرفة الاتهام أو استئناف حكم قضائي على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس، وفي هذه الحالة هل سنطبق وصف القطب الجزائي المتخصص على الدرجة الثانية في التقاضي؟

بالإضافة إلى ذلك فانه في القضايا التي تحتمل وصف الجنايات مثل الجرائم الإرهابية والتي يقرر قاضي التحقيق أحالتها على المحكمة الجنائية فهل يمكن القول أن هذه الأخيرة محكمة جنايات خاصة بالقطب؟ وهذه التساؤلات سنطرحها أيضا عندما نتطرق لمسالة تمديد الاختصاص المحلي، ولكن يمكن القول مبدئيا انه وفقا للبرنامج التكويني الذي نفذته مصالح وزارة العدل المكلفة بالتكوين، تكوين قاعدي ومستمر وتكوين تخصيصي، تم إشراك كل الفئات القضائية الذين لهم علاقة بالملف القضائي الذي يعالجه القطب الجزائي المتخصص وذلك لضمان تواصل النوعية في الأداء القضائي، وضمان تواصل معالجة الملف بنفس الكيفية التي تقتضيها طبيعة الجرائم المعقدة والمتشبعة التي تطرح أمام المتخصص[2].

إذ تم تخصيص مقر مستقل للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك على مستوى المحاكم الأربعة التي تم تمديد اختصاصها، وكذلك على مستوى مجلس قضاء الجزائر الذي يتعلق بالقطب الاقتصادي والمالي ، وذلك بهدف تسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط حيث تلعب

---

[1] زيداني جمال الدين، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2022/2021،ص16.

[2] لغواطي مريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زياني عاشور، الجلفة، الموسم الجامعي 2020/2019، ص33.

استقلالية المكان وتخصيصه دورا مهما في إعطاء العاملين متسعا ملائما للعمل ، خاصة وأن المقر مجهز ومؤثث كليا وبصفة جديدة، إذ تم تزويد قضاة الأقطاب الجزائية بكل التجهيزات التكنولوجية التي تسمح بتسهيل عملهم ، مثل أجهزة الإعلام الآلي الثابتة والمحمولة وربطها بشبكة الأنترنيت لتسمح لهم بالاطلاع مباشرة على تطورات القوانين ومستجدات العلوم القانونية والتواصل مع زملائهم عبر الأنترنيت، بالإضافة إلى تزويدهم بأجهزة الاتصالات مثل الهواتف وأجهزة الفاكس والطابعات الحديثة، وهو الأمر الذي يعطي دافعا قويا للعمل القضائي من حيث السرعة والنوعية[1].

[1] زيداني جمال الدين، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري، المرجع السابق، ص18.

المبحث الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن أول ما استحدث المشرع الجزائري فكرة إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص محلي موسع كان بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد حدد الإطار القانوني الذي يحكم وينظم عملها بموجب القانون رقم 04-155 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، و المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وأعطى ذلك للجهات القضائية المتخصصة قواعد اختصاص أوسع، وذلك لضمان معالجة فعالة نظرا لتخصص القضاة المعينين بها، وتوفر إمكانيات ووسائل تحري متطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم وعليه فلهذه الجهات اختصاص إقليمي واختصاص نوعي[2].

سنتطرق إليهم في الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الأول) و الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الثاني) .

---

(1) قادري عبد الفتاح ، سعدي حيدر ، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، المرجع نفسه، ص 200.

(2) بوعبد الله نورة بن ، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، المرجع السابق، ص972.

المطلب الأول الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

لقد بدأت الأقطاب المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008، حيث تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26فيفري 2008، وقسنطينة يوم 3مارس 2008 ووهران يوم 5 مارس 2008 اما تدشين مقر القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب فقد كانت يوم 19 مارس 2008 بإشراف وزير العدل وحافظ الأختام السيد الطيب بلعيز وهذا فالمادة الجزائية[1].

والمقصود بالاختصاص المحلي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ليباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم. وبناءا على ما سبق ذكره جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-267[2] المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 في مادته الثانية تعديل المواد 5،4،3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض محاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

وعليه حددت المادة الثالثة منه الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي بمحكمة قسنطينة إلى دائرة اختصاص مجالس قضاء قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، وميلة.

كما حددت المادة الرابعة نطاق الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي بورقلة، الذي يمتد الى نطاق الاختصاص الإقليمي لدائرة اختصاص مجالس ورقلة، ادرار، تامنغست، ايليزي، بسكرة، الواد، غرداية.

وحددت المادة الخامسة من المرسوم بالنسبة لقطب وهران نطاقه الإقليمي المتمثل في دائرة اختصاص كل من مجلس قضاء وهران، بشار، تلمسان، تيارت،تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.

---

[1] بكرار شوش محمد ،كل شيء عن الاختصاص الإقليمي في القضاء الجزائري، المرجع السابق، ص17.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 15 محرم عام 1438، الموافق 17اكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم06-348، المؤرخ في رمضان عام 1427، الموافق 5اكتوبر2006.

وفيما يخص القطب الجزائي لمحكمة سيدي أمحمد يمدد الاختصاص الإقليمي الى دائرة اختصاص المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر، الجلفة، المسيلة، الاغواط، البويرة، الشلف، البليدة، تيزي وزو، المدية، بومرداس، عين الدفلى، وتيبازة.

ويطلق عليها تسمية المحكمة المشتركة[1] لسيدي محمد لأنها تنظر و تفصل في القضايا المعروضة إمام الأقطاب الجهوية الجرائم المذكورة حصرا في المادة 37 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية وجرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 24 مكرر1 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تلك القضايا المعروضة أمام القطب الوطني وتتمثل في الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم التكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا.ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الوسط، وعبر كامل التراب الوطني.

وبناءا على ما سبق ذكره قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع لتبيان اختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية (الفرع الأول) وقاضي التحقيق (الفرع الثاني) والاختصاص المحلي لجهة الحكم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية.

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، وهو العضو الحساس فيها[2]، حيث نصت المادة 37 في فقرتها الثانية "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

---

(1) اوعرقوب نعيمة، حجوط سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي والعلوم الجنائية، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022/2021، ص13.

(2) خلفي عبد الرحمن ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص93.

وهذا يعتبر خروجا عن الأصل في قواعد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية،اذ يمتد اختصاصه المحلي بإحدى الحالات الثلاث[1]، المحددة في الفقرة الأولى المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمتمثلة في مكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب أخر، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348، والذي مدد الاختصاص الإقليمي لوكلاء جمهورية كل من محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران، الى محاكم أخرى في مجالس أخرى[2].

وفي هذا الإطار أوضحت المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية وصول ملف القضية الى المحكمة المختصة في حال توسيع الاختصاص لها، وذلك بان يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، على أن يرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أي القطب الجزائي المتخصص.

وكما أجازت المادة 40 مكرر 3 لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (القطب الجزائي المتخصص)، بعد اخذ رأي النائب العام أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة الموسع اختصاصها محليا ، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق،ص93.

[2] بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019 ص123.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

ويحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى من المادة 37 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السالف الذكر.

كما جاء في المادة 40 الفقرة 2 بأنه" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في مجموعة الجرائم المحددة سلفا أعلاه طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ومجال هذا التمديد بالنسبة لقاضي التحقيق لمحكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، ومحكمة وهران كما هو الحال بالنسبة لتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية[1].

إضافة إلى ذلك فان الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق قد يمتد إلى كامل التراب الوطني، إذ يجوز تمديد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم[2]، أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة والتي سبق تحديدها سالفا أعلاه، ومنها جرام الفساد وذلك عند قيامه بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، او يأمر ضباط الشرطة القضائية المتخصصين للقيام بذلك.

وفي هذا المجال فانه في حالة فتح تحقيق قضائي في إحدى الجرائم السابقة من قبل قاضي التحقيق المختص وفقا للقواعد الأصلية والعامة للاختصاص، عليه أن يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع.

فالمشرع الجزائري من خلال الإجراءات السابقة قد اعتمد طريقة الإخطار التفضيلي، فإذا كان الملف يتواجد على مستوى النيابة العامة يكون التخلي لمجرد مراسلة إدارية من النيابة إلى النيابة،

---

(1) بن بوعبد الله نورة ، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري،المرجع السابق، ص974.

(2) بن دعاس سهام، المرجع السابق،ص122ص123.

اما إذا كان الملف على مستوى التحقيق فيتم التخلي بموجب أمر تخلي بعد طلب النائب العام الذي تقع بدائرة اختصاصه المحكمة الجزائية المتخصصة.

فان طريقة الإخطار التفضيلي تمكن وبقوة القانون من تجنب بعض حالات تنازع الاختصاص، وتعطي قوة تنفيذية فورية لأمر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناءا على طلب النائب العام، وهي الفعالية والسرعة التي تتطلبها القضايا التي تدخل في الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص[1].

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لجهة الحكم.

تناولت المادة 329الفقرة 5 [2]، مسالة الاختصاص "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

فمرحلة المحاكمة في الجرائم السابق تحديدها والتي تعد جرائم الفساد من بينها، عرفت استثناءات على قواعد الاختصاص المحلي المقررة لمحكمة الجنح بموجب المادة 329 من ق ا ج والمتمثلة في محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر.

ولا تكن محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة الا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين:552 و553 ق أ ج كما تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة. كما تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة[3].

---

[1] نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، المرجع السابق،ص974

[2] بكرارشوش محمد ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص320.

[3] قربة سيد علي،عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى امامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2019،ص 26.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

حددت المواد 37،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،والمادة 1 من المرسوم التنفيذي 06-348 مجال الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة في بعض أنواع الجرائم الخطيرة والمحددة على سبيل الحصر.جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ونصت المادة 24 مكرر 1 المدرجة في قانون الفساد06-01، إثر تعديله بموجب الأمر 10-05، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ان جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المحال إليه نجد أن المواد 40 مكرر إلى 40 مكرر 4 منه رسمت مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد[1].

وتجدر الإشارة إلى حقيقة انه ليس بالضرورة كل جريمة من جرائم الفساد أو حتى من الجرائم المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره والتي سنتطرق لها في المطلب الثاني والتي تدخل في ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة تؤول تلقائيا ومباشرة إلى نظر هذه الأخيرة، إذ أن هناك سلطة تقديرية للنيابة العامة في تفعيل اختصاصها الموسع، وهذا ما يستشف من نص المادة 40مكرر2 حيث جاء فيها يطالب وكيل الجمهورية بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصها الإقليمي، وهي إشارة إلى أن السلطة التقديرية للنيابة العامة في أن تترك القضية تسير حسب الإجراءات القانونية في الظروف العادية، أو أن تطالب بالقضية وكل ما يتعلق بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

---

[1] وسقيعة أحسن ب، الوجيز في القانون لجزائري الخاص، الطبعة 19، منقحة ومتممة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2021، ص45،46.

[2] بكرارشوش محمد ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص322.

إلا أن إجراءات القيام بذلك غير واضحة كما هو الشأن بالنسبة لمرحلتي التحقيق الأولي والتحقيق القضائي إذ لم ينص القانون على حكم بالتخلي من قبل جهة الحكم ولم يبق إلا الحكم بعدم الاختصاص، وهو حكم سيد للمحكمة تقضي به إذا ما اقتنعت بعدم اختصاصها، ولا يمكن للنائب العام أن يفرض عليها إصداره لما لهيئة الحكم من استقلالية عن هيئة المتابعة.

وقد أجاز المشرع مثل هذه الإجراءات، سواء لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، أو بسبب قيام شبهة مشروعة، ولعل إسنادا الفصل في جرائم الفساد إلى المحكمة المختصة يعتبر من ضمن حالات حسن سير الجرائم الخاصة من خلال إتباع إجراءات الإحالة من محكمة إلى أخرى[1].

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على معايير يعتمد عليها النائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي المتخصص في المطالبة بملف الإجراءات عدا طبيعة الجريمة، بحكم تحديدها حصرا من قبل المشرع[2]، وعلى إثر هذا سنتطرق إلى هذه الجرائم طبقا ما هو منصوص عليه من قبل المشرع والذي يؤدي بنا إلى ضرورة الوقوف عليها والحديث عنها وذلك للوقوف على مميزاتها التي جعلت المشرع يسند أمر معالجتها ومتابعتها إلى جهات قضائية متخصصة إضافة إلى جرائم الفساد التي تعتبر مجال دراستنا[3] ،من خلال ثلاثة فروع جرائم الأموال(فرع أول)، وجرائم ضد امن الدولة(فرع ثاني)و الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (فرع ثالث).

---

[1] بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص125.

[2] قادري عبد الفتاح وحيدر سعدي، اليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، البواقي، المرجع السابق،ص207.

[3] قادري عبد الفتاح وحيدر سعدي، اليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، المرجع نفسه، ص 202.

الفرع الأول: في جرائم الأموال

تتمثل جرائم الأموال في جرائم تبييض الأموال و جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكذا جرائم الفساد.

أولا: جرائم تبييض الأموال.

من خلال المادة الثانية من قانون تبييض الأموال والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات ،أن المشرع الجزائري قد عرفة تبييض الأموال بأنه :" تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأت عن جريمة ما، وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو بهدف مساعدة شخص أخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية مصدر الأموال القذرة ، وذلك من اجل تجنب النتائج القانونية المترتبة عن أفعاله التي ارتكبها ، وهو أيضا إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أن مصدرها أو موقعها أو حركتها أو حقوق ملكيتها مع العلم بان هذه الممتلكات تولدت عن جريمة ما، وهو أيضا الحصول على أملاك والاحتفاظ بها أو استخدامها مع العلم التام وقت تسليمها بأنها نشأت عن نشاط إجرامي، وهو أيضا المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساس أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسراء المشورة بشأنه[1].

أما المادة 389 مكرر 1 والتي تضمنت العقوبات المقررة لجناية تبييض الأموال والتي يعاقب عليها بالحبس ، مدة تتراوح مابين خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات، وغرامة مالية تقدر ب1.000.000 دج إلى 3.000.000دج.أما المكرر2 من المادة 389 تناولت معاقبة كل من أتخذ جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال تسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وغرامة

[1] زعيك سعيدة، بوقاموزة اميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021/2020.ص27.

تقدر ب 4.000.000دج إلى 8.000.000دج والمادة 389مكرر3 التي تنص بالمعاقبة على الشروع أو المحاولة في جناية تبييض الأموال [1].

يعد تبييض الأموال من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات والإرهاب وتهريب الأسلحة والدقيق الأبيض والغش والتزييف والفساد السياسي والمالي[2].

ان محاولة إخفاء المصدر غير الشرعي أو غير القانوني الذي تحققت في إطاره عمليات بناء وتراكم الثروات من مختلف الأعمال والأنشطة المجرمة قانونا، فعبر هذه الأنشطة تتكون ثروات خيالية، ويحاول أصحابها أن يبيضوها لإخفاء مصدرها الإجرامي بمحاولة إدخالها في النظام المصرفي والسوق المالي من خلال استثمارها مؤقتا في بعض الأدوات المادية كالأسهم والسندات. الخ بل ظهرت مؤخرا شركات استثمارية تساعد هؤلاء المجرمين على تبييض أموالهم نظير عمولات معينة. مثل (**ساكو كيا**) وهي أكبر منظف للأموال في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

تعتبر جرائم الصرف في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية، وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني، وعرقلة حسن سير المعاملات، فهي جرائم اقتصادية تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة[3].

ويعد الأمر 96-22 المؤرخ في 09يوليوا 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003 والأمر 10-03 المؤرخ في 26اوت2010 المصدر الرئيسي لجريمة

---

[1] بن بوعزيز أسيته، إجراءات التقاضي امام القطب الجزائي الاقتصادي،المجلد 01، العدد 01، جامعة باتنة،الجزائر، 2021، ص12.

[2] دريسي محمد، براهيمي ساعد، طالب عبد العزيز، ظاهرة تبييض الأموال،مجلة البديل الاقتصادي، العدد الثاني، ص232.

[3] محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، العدد 12، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2018،ص01.

الصرف، باعتباره نص على تجريم وقمع الجريمة، غير أن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لا يكفي وحده أساسا للتجريم، لاقتصاره على وصف الأعمال التي تعتبر جريمة صرف، وربط قيام الجريمة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وهو ما يقتضي بالضرورة الرجوع للنصوص التشريعية والتنظيميّ التي تحكم الصرف وحركة رؤوس الأموال والتي تشكل تكميلا لازما للأمر رقم 96-22 إلى غاية تعديل الامر96-22 المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر 10-03 لم يكن محل جريمة الصرف محددا بصفة صريحة، غير انه كان يستشف من المادة الأولى من الأمر 96-22 أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع وهو ما أكده نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الذي خص بالذكر وسائل الدفع فضلا عن القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية، وجاء الأمر 10-03 لتكريس ذلك[1] .

إذ تنص المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والمادة 2 من نفس الأمر بأنه تطبق على جريمة الصرف ثلاث أصناف من الجزاءات الجنائية الجزاءات السالبة للحرية (عقوبة الحبس)، الجزاءات المالية الجزاءات التكميلية، بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية[2].

يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفق التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال مايلي :

1-التصريح الكاذب.

2-عدم مراعاة التزامات التصريح.

3-عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

4-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

5-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

---

(1) قادري عبد الفتاح وحيدر يعدي،" آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"،المرجع السابق، ص204.

(2) كور طارق، اليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه دراسة قانونية، جامعة العربي بن مهيدي، فطب جامعة ام البواقي، الجزائر، 2011-2012، ص51.

ثالثا: جرائم الفساد.

الفساد ينحصر في سوء استعمال السلطة أو الوظيفة العامة وتسخيرها لقاء مصالح ومنافع تتعلق بالفرد أو بجماعة معينة[1].

فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الفساد بل اعتمد على تحديد صوره من خلال نص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"[2].

وبالتالي يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي:اختلاس الممتلكات سواء على المستوى القطاع العام أو الخاص، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والتستر عن جرائم الفساد ، وقد نصت المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على انه " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وتتسم جرائم الفساد في مجملها بكونها جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة، وهي موظف أو من في حكمه، أي على ما يصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالموظف العمومي، وتمتاز هذه الجرائم بكونها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر في 19 افريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم منها ما هو ذو طابع جنائي ومنها ما هو ذو طابع جنحي، وذلك تبعا للوصف القانوني الذي تعطيه جهات النيابة والتحقيق أو حتى جهة الحكم في حالة

---

(1) كافي مصطفى يوسف ، جرائم الفساد، غسل الأموال، السياحة، الإرهاب الالكتروني، المعلوماتية ، الطبعة الأولى مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 11.

(2) ديدان مولود ، نصوص محاربة الفساد، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2018، ص06.

إعادة التكييف القانوني للوقائع المحالة إليها إذا رأت خلاف ما ذهبت إليه النيابة إذا أن هذه الأخيرة التي لها دور كبير في إخطار الجهات القضائية المتخصصة بهذه الجرائم.

عرف الفساد في المادة الثانية منه في الفقرة أ على أنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، والتي تتمثل في:

1-اختلاس الأموال العمومية والخاصة من طرف الموظف العمومي

2-أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.

3-الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

4-إساءة استغلال الوظيفة.

5-الرشوة.

6-استغلال النفوذ.

7-عدم التصريح و التصريح الكاذب بالممتلكات.

8-الغدر.

9-تعارض المصالح.

10-إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد.

11-التمويل الخفي للأحزاب.

الفرع الثاني: في جرائم ضد امن الدولة

تتمثل في جرائم المخدرات و جرائم الإرهاب وكذا الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أولا: جرائم المخدرات.

جريمة المخدرات كل مادة نباتية أو مصنعة تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة، والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها فإنها تصيب الجسم بالفتور والخمول وتشل نشاطه، كما تصيب الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي والجهاز الدوري بالأمراض

المزمنة، كما تؤدي إلى حالة من التعود أو ما يسمى "الإدمان"مسبقأضرارا بالغة بالصحة النفسية والبدنية والاجتماعية[1].

وتطرق المشرع الجزائري لجرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروع بها وخصها بالمواد من 12 إلى 22، ونص على العقوبات المقررة لها محاولا سد الفراغ الذي كان في قانون 05-85، مترجما لما جاء في اتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات لسنة 1961 المعدل ببروتوكول 1972، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والمصادق عليه من طرف الجزائر سنة 1995[2].

حصر القانون 04-18الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ثمانية صور هي:

1-الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي.

2-التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة.

3-التسهيل للغير بهدف الاستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة.

4-إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية، أو صنعها أو حيازتها أو عرضها، أو وضعها للبيع ،أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع، أو تخزينها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو توزيعها ، أو تسليمها بأي صفة كانت، أو سمسرتها، أو شحنها، أو نقلها عن طريق العبور.

5-تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها، أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع، أو تخزينها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو توزيعها، أو تسليمها بأي صفة كانت، أو سمسرتها، أو شحنها، أو نقلها عن طريق العبور.

6-تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة.

---

(1) مجادبة عنتر ورزاق ياسر، الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص36.

(2) مجادبة عنتر ورزاق ياسر، الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص37.

7-الزرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا أو نبات القنب.
8-صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها مع العلم أنها تستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو في صناعتها بطريقة غير مشروعة[1]

ثانيا: جرائم الإرهاب.

تميزت الجرائم الإرهابية عن باقي الجرائم، بأنها تتم باستخدام وسائل ذات طبيعة خاصة، وهي مجموعة من الجرائم تناولها المشرع في قسم خاص ضمن قانون العقوبات في المواد 87مكرر إلى 87 مكرر 10 تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبيه حيث عرف من خلال المادة 87 مكرر1 العمل الإرهابي على انه كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي.

إن الجرائم الإرهابية لها خصوصية تميزها عن بقية الجرائم من خلال استخدام بعض الوسائل التي تتصف بطبيعة خاصة . وهي الجرائم التي تعرض لها المشرع في قسم خاص بها في قانون العقوبات في المواد 87مكرر إلى المادة 87مكرر ، 10حيث عرف في المادة 87 مكرر الفعل الإرهابي على أنه كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم؛
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛
- الاعتداء على رموز الأمن والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

---

[1] سي يوسف قاسي ،" مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي"، مجلة المعارف، القسم 1، العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 10، الجزائر،2011،ص81.

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

ثالثا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعتبر الإجرام المنظم أو ما يصطلح عليه "بالجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة، وذلك لأنها تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، فمخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها فقط، بل تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة واحدة لتشمل أقاليم دول عديدة، حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدولة. ومن بين خصائصها التنظيم والبناء الهيكلي المتدرج، التخطيط الجماعي، الاستمرارية، النطاق العابر للحدود الوطنية، السرية، استخدام وسائل غير مشروعة[1].

إذ نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 04-14 من خلال المادة 08 مكرر والمواد 37و40المتعلقة بتمديد الاختصاص وكذلك تعديل ق، ع بمقتضى القانون رقم 04-15 حيث مس التعديل المادة 176 منه المتعلقة بتكوين جمعية أشرار واتساع نظامها إلى الجنح وكذاالمادتين177و177 مكرر حيث تحدد الاتفاق بين شخصين أو أكثر من اجل الحصول

[1] طارق زين، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل مكافحة (التدابير الاحترازية)"، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2017، ص6-23.

على منافع مالية او مادية أخرى وهذا مع العلم بهدف الجمعية (النشاط التنظيمي) ومعاقبة الشخص المعنوي بموجب المادة 177مكرر1[1].

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[2] ،الأفعال المكونة لهذه الجريمة، فتكون منظمة عندما ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة. وتكون عابرة للحدود :

1-إذ ما ارتكبت في أكثر من دولة واحدة

2-إذ ما ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد وتم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية

3-إذا ارتكبتها جماعة مشهور عنها الإجرام الدولي

4-إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أثارها امتدت إلى الدول المجاورة لها والمشاطئة لحدودها[3]

الفرع الثالث: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

لم يقم المشرع بوضع تعريف لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بل ترك ذلك للفقه الذي عرفها بدوره على أنها "كل فعل غير مشروع تتم في محيط الحاسبات الآلية ويتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها.

إذ تكمن خطورة هذا النوع من الجرائم في ارتباطها أساسا بما توصل إليه العلم من وسائل حديثة وتقنيات عالية في الاتصال، ولذلك فهي في تطور مستمر و متسارع، يجعل من أمر ملاحقة مرتكبيها في غاية الصعوبة ويحتاج في المقام الأول أن يكون المكلفون بقمعها من

---

(1) قادري عبد الفتاح وحيدر سعيدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجرائم الفساد، المرجع السابق، ص204.

(2) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 ،ج ر العدد 09، صادرة بتاريخ 10 افريل 2002 ، صادق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2002.

(3) فرح يوسف أمير ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2008،ص ص 9-13.

المتخصصين في الميدان بالإضافة إلى وجود الدعم التقني الملازم للقضاة والمحققين في هذا النوع من الجرائم ومواكبة كل التطورات الخاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

فلقد جاء القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بقواعد للوقاية من الجرائم الافتراضية ودعم وسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبات تسمح برصدها المبكر وجمع الأدلة عنها.

حيث أن المشرع الجزائري نص على جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات من خلال المواد 394 مكرر إلى المادة 349 مكرر7، واعتبرها جنحا في جميع الأحوال. ومن الأفعال التي تجسد الركن المادي لهذه الجريمة حسب المواد المذكورة سالفا:

1-الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية.

2-البقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية.

3-الإضرار بنظام تشغيل المنظومة المعلوماتية على إثر البقاء غير المشروع او الدخول.

4-إدخال معطيات في منظومة معلوماتية خلسة.

5-إزالة أو تعديل معطيات في المنظومة خلسة.

6-القيام عمدا وخلسة بتصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو البحث عن معطيات تمكن ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

7-القيام عمدا وخلسة بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

8-ارتكاب الجرائم السابقة إضرارًا بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام[1].

[1] بن مشري شريف وبوعيش محمد عرفات، الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص 36-38.

فالتطور السريع لهذه التقنية وتنوع شبكة الربط أدى إلى توسيع ميادين استعمالها، على المستوى الثقافي أو الاجتماعي أو الإداري، ولاسيما الجزائر، وتزداد أهمية تلك المسالة أمام الطابع الدولي العالمي لشبكة الانترنيت، فهذه الأخيرة هي سلاح ذو حدين يمكن ان تسخر للخير وللمنفعة، كما يمكن أن تسخر للشر والمضرة، وتشير الإحصائيات إلى وقوع مابين 200 إلى 250 حالة اعتداء يوميا على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر[1].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة ادخل المشرع اختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك من اجل محاربتها، وهذا ما نصت عليه المادة 329 من القانون 04- 14 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وكذلك تطبق قواعد الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37،40،329 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] قادري عبد الفتاح وحيدرة سعيدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، المرجع السابق، ص203.

خلاصة الفصل الأول:

التخصص في مجال القضاء له أهمية بالغة الأثر ودور فعال في إعطاء صبغة وبصمة قضائية على العمل القضائي،ولنظام التخصص جانبين وهما جانب تخصص القضاء وتخصص الجهات القضائية، وهو من التوجهات الحديثة والبارزة للتنظيم القضائي الجزائري، وهو الأمر الذي استحدثه المشرع الجزائري بما يسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي عمد إلى توسيع اختصاصها المحلي وحصر اختصاصها النوعي في مسائل قضائية لجرائم ذات خطورة واثر بالغ على الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لتطور وتسارع أحداثها، فقام المشرع بالتصدي لهاتة الجرائم من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية والتنظيم القضائي.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في إطار مكافحة الفساد

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في إطار مكافحة الفساد

تمهيد :

في مواكبته للتوجه الدولي في مكافحة جرائم الفساد وبغية الوصول إل محاكمة عادلة عمد المشرع الجزائري إلى تبني آليات وإجراءات جديدة تتماشى وخطورة هذه الجرائم، والتي أصبحت الوسائل القانونية الكلاسيكية المعتادة عاجزة وغير ناجحة أمامها، فبموجب تتميم قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 10-05، أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، أو ما تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

أدخلت الجزائر تغيرات كثيرة في الجانب الموضوعي والإجرائي وذلك عن طريق نصوص وإجراءات جديدة وذات طابع خاص ،منحت من خلالها للأقطاب الجزائية المتخصصة ،صلاحيات للفصل في قضايا الفساد بشكل موسع ونوعي في نفس الوقت.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق إلى نطاق و مجال جرائم الفساد (المبحث الأول)، إجراءات سير الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة الناشئة عن جرائم الفساد(المبحث الثاني).

المبحث الأول : نطاق ومجال جرائم الفساد

أعطى المشرع الأهمية الكافية لمكافحة الفساد في سياسة الجنائية وذلك بتجريم أغلبية صوره و مظاهره التي تشكل تهديد ا منقطع النظير على سير و عمل الإدارة العمومية، بموجب القانون 06-01[1] المتعلق و المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، ولان الفساد لا يغدو ان يكون مجموعة من الجرائم المختلفة في أركانها، والتي تمتاز في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي تفترض ألا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي صفة الموظف او من في حكمه، فليس من قبيل الصدفة أن يجمع المشرع الجنائي الجزائري ما كان متفرقا من هذه الجرائم بين المواد 119 إلى 134من قانون العقوبات في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ولان تجريم أفعال الفساد تعّد من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة، فقد تراوحت سياسة المشرع من خلال هذا القانون في حّدها الأدنى إلى إعادة صياغة جرائم الفساد التقليدية كرشوة و الاختلاس و الغدر، وفي حّدها المتوسط إلى توسيع نطاق بعض هذه الجرائم ، وفي حدها الأقصى إلى استحداث جرائم فساد لم يسبق لقانون العقوبات أن نص عليها ، فطالها التجريم بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق إلى أركان جرائم الفساد (المطلب الأول)، الإحكام الجزائية المقررة عن الأقطاب الجزائية في جرائم الفساد (المطلب الثاني).

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر،العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006، لسنة 2006، المعدل و المتمم.

المطلب الأول : أركان جرائم الفساد

جرائم الفساد سلوكات وأفعال غير مشروعة يجرمها القانون و يعاقب عليها،يشترط لقيامها توفر دعائم أساسية تستند إليها و تدعم وقوعها تتمثل في أركان الجريمة و التي تتجسد في جرائم الفساد من خلال : الركن المفترض، والركن المادي و الركن المعنوي.

الفرع الأول : الركن المفترض

تعد جرائم الفساد في مجملها جرائم ذوي الصفة التي تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهو الموظف العمومي: وهو المصطلح الذي اعتمدتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 في نسختها العربية التي صادقت عليها الجزائر في 19 افريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، وقد قام المشرع الجزائري بوضع قانون خاص يجرم الفساد و هو قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته صدر خصصا للقضاء على مظاهر و صور الفساد في البيئة العمومية المتمثلة أساسا في التلاعب بالمال العام و الاتجار بالوظيفة العمومية، فنص على تجريم و قمع ومكافحة كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي التحلي بها، وكذا عدم الالتزام بواجب الأمانة الملقاة على عاتقه[1].

ومنه فصفة الجاني التي تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد عرفتها المادة 02 في الفقرة ب من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كمايلي :

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

(1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر،2012،ص9.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهو تعريف مستمد من المادة 2 من الفقرة أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003،فمصطلح الموظف العمومي حسب ما جاء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد السالف الذكر يشمل أربع فئات :

أولا: أصحاب المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية:

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة و سواء كان مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.

أ- الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية : ويقصد بهم :

1- رئيس الجمهورية : وهو رئيس السلطة التنفيذية حسب الدستور الجزائري، وهو منتخب من الشعب، و الأصل ألا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل الجريمة خيانة عظمى.

2- الوزير الأول : وهو المعين من قبل رئيس الجمهورية و يحوز مساءلته جزائيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها على أن يحاكم على مستوى المحكمة العليا للدولة التي لم تنصب إلى حد ألان.

3- الوزراء : هم معينون من طرف رئيس الجمهورية و يمكن مساءلتهم وفق أحكام المواد 573 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ب- الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية : ويقصد بهم :

الأشخاص الذين يعملون في الإدارات العمومية سواء كانوا دائمين في مهامهم أو مؤقتين، سواء كانوا يعملون مقابل اجر أو بدونه مهما كانت رتبتهم و اقدميتهم في الوظيفة. المقصود بالموظفين الذين يشغلون مناصب إدارية بصفة دائمة المعرفين بموجب المادة الرابعة من الأمر رقم 06-03[1] المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، و عرفهم المشرع أنهم كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري و المقصود بالمؤسسات و

[1] امر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق ل15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،الصادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006،ج ر،العدد 46 ، لسنة 2006، المعدل و المتمم.

الإدارات العمومية :المؤسسات العمومية كالمستشفيات و المدارس و الإدارات المركزية في الدولة و المصالح غير الممركزة...الخ

أما العمال الذين يعملون بصفة مؤقتة فالمقصود بهم الأشخاص المتعاقدين في الإدارات العمومية.

ج- الأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية:

وهم القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء سواء كانوا قضاة نيابة او قضاة حكم بغض النظر عن رتبتهم و مكان عملهم.

ثانيا : أصحاب الوكالات النيابية :

ويمكن تصنيفهم إلى فئتين :

أ- أعضاء البرلمان :

كافة أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة سواء كانوا معينين أو منتخبين.

ب- أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة محليا:

كافة أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة البلدية و الولائية بما فيهم الرئيس.

ثالثا : من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط :

أ- من يتولى وظيفة : كل معاني التكفل و الإشراف و تحمل المسؤولية [1] .

ب- من يتولى وكالة : هم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رابعا: من في حكم الموظفين :

المقصود بهم جميع المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني لأنهم قد تم استثناؤهم من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

كما يقصد بما في حكم الموظفين جميع الضباط العموميون و هم : الموثقون، المحضرون القضائيون، ومحافظو البيع بالمزاد العلني و المترجمين الرسميين.

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص16.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتجسد الركن المادي في جرائم الفساد ضمن السلوكات الإجرامية التي حددها المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المتمثلة في :

أ. رشوة الموظفين العموميين :

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون 06-01 فكل من وعد موظف عمومي بمزية مستحقة أو عرضها عليه أو مرحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام ثنائية التجريم بمعنى وجود جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة.

ب. الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المحاباة) :

وقد نصت عليها المادة 26 فقرة 1 من القانون 06-01 "فكل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات"[1].

فيشترط هنا أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الإمتيازات فلا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية التي تعد من الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف العمومي من قبل السلطة المكلفة بالرقابة أو السلطة الوطنية وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف تسجيل ومحاباة أحد المنافسين على غيره.

ت. منح الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (استغلال النفوذ) :

وقد نصت عليها المادة 26 فقرة 2 من القانون 06-01 "كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية

[1] المادة 2 من الأمر رقم 11-15، المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44، صفحة 5، لسنة 2011.

الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين"[1].

فيكون الغرض من إستغلال نفوذ الأعوان العموميين في الزيادة في الأسعار ومثال ذلك الأسعار المتعلقة بعقود إنجاز الأشغال والتي تحسب على أساس سعر الوحدة وفقا لدفتر الشروط فيتقدم صاحب شركة مقاولة باقتراح أسعار أعلى من تلك المعمول بها في السوق الوطنية مستغلا في ذلك علاقاته المتميزة فيقول الجاني بتقديم مواد اقل جودة.

كما يتم تعديل لصالح الجاني في نوعية الخدمات كقيام الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها تختص في نوعية معينة من الخدمات مثل أعمال الصيانة الدورية لأجهزة الإعلام الآلي كل ثلاثة أشهر فيقلص الجاني هذه المدة لتصبح مرة واحدة كل خمسة أشهر مستغلا علاقة مع أحد الأعوان .

ويتم أيضا بتعديل آجال التسليم أو التموين حيث يقوم الجاني بتأخير أجل التسليم أو التموين دون فرض غرامات مالية عليه مستغلا في ذلك علاقة مع أحد الأعوان العموميين.

ث- الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

وقد نصت عليها المادة 27 من قانون 06-01 "بأن يعاقب كل موظف عمومي بقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

ج- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية :

وقد نصت عليها المادة 28 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

1-"كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف

[1] المادة 2 من الأمر رقم 11-15، المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44، صفحة 5، لسنة 2011.

نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها،

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ح- إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي :

وقد نصت عليها المادة 29 من قانون 06-01(عدلت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 11-15، المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44، صفحة 5)" كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

و الإختلاس هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليها من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به[1] وجريمة الاختلاس من الجرائم الوقتية تتم بمجرد إضافة المختلس الشيء الذي سلم إليه إلى ملكه ولو لم يطالب به ، لان المطالبة ليست شرطا لتحقيق الجريمة[2].

أما الإتلاف فيتحقق بهلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شيء كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

أما التبديد فهو التصرف في الشيء تصرف المالك بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الاستهلاك أو الاتفاق إن كان نقودا، وفي الجملة كل تصرف يخرج الشيء من حيازة الأمن خروجا تاما يتعذر

(1) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص26.

(2) خليل أحمد محمود، جرائم امن الدولة العليا، المكتب الجامعي الحديث ،مصر،2009،ص243.

مع رده إلى صاحبه[1]،أما الاحتجاز بدون وجه حق فيتحقق باحتجاز الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو خاصة أو أي شيء.

خ- الغـــدر:

وقد نصت عليها المادة 30 من قانون 06-01 على انه يعد مرتكبا لجريمة الغدر" كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة لأداء أو يجاوز ماهو مستحق سواء لنفسه أو لصالح لإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

ورغم تشابه جريمة الغدر بجريمةّ الرشوة لأن كيلاهما يشكل عدوانا على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة،وينتجان عن الاستغلال السيئ لها،إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على أساس السند الذي يحتجبه، الموظّف في طلب المال من الفرد أو أخذه، فإذا احتج بالقانون مدعيا أنه ملتزم به رغم أن السلوك ينطوي على كذب فالجريمة تكون غدار، أما إذا طلبه على أنه هديّة أو عطيّة نظير قيامه بعمل وظيفيّة فالجريمة تعد رشوة .

د- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم :

وقد نصت عليها المادة 31 من قانون 06-01 " كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة".

فيتمثل الركن المادي في منح أو الأمر لاستفادة من إعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم أو يسلم مجانا محاصيل.

ذ- إستغلال النفوذ :

وقد نصت عليها المادة 32 من قانون 06-01 على معاقبة :"

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على

[1] عبيد رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط6 ، دار الفكر العربي،مصر،1974،ص591.

استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

فجريمة استغلال النفوذ ممكن وقوعها من احد الأشخاص ويجوز أن تقع من الموظف العمومي ، وفي هذا الحالة بتوافر الظرف المشدد للعقاب ، أما الحالة الثانية فمستغل النفوذ لا يهدف إلى إثبات النشاط الإجرامي الخاص بجريمة الرشوة وإنما يهدف استغلال نفوذ حقيقي او مزعوم بحمل الموظف العام على القيام بما يبتغيه[1].

فيتحقق ركنها المادي في صورتها السلبية بطلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة أو تحريض،وهذا بقيام الجاني الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي الذي تمنحه إياه وظيفته،أو أن يكون نفوذه مفترضا وفي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة لاحتيالية المكونة لجريمة النصب والأضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية[2].

أما الصورة الإيجابية فتتمثل في وعد موظفا عمومي أو اخذ مزية غير مستحقة بشكل مباشر، أو غير مباشر، أو عرضها عليه ،أو منحه إياها ،بغرض تحريض الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول من الإدارة أو من سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة سواء كانت لصالح أي شخص آخر.

ر- إساءة استغلال الوظيفة :

وقد نصت عليها المادة 33 من قانون 06-01 على معاقبة " كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة

---

[1] أحمد أحمد محمد، فودة عبد الحكم ، جرائم الأموال العامة ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ،الجزائر ،2009،ص101.

[2] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص90.

وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

ز- تعارض المصالح :

وقد نصت عليها المادة 34 من القانون 06-01 والتي جاءت فيها أن الموظف العمومي يعاقب إذا خالف أحكام المادة 09 من القانون والتي توجب تأسيس إجـــراءات الصـفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة والمعايير الموضوعية وتضع جملة من المقاييس والإجراءات لتحقيق ذلك.

وعليه فأن عنوان النص ومضمونه يؤكد أن المادة 08من القانون 06-01 هي التي كانت مقصودة، لأنها تنص على إلتزام الموظف العمومي بأخبار السلطة العمومية وعليه فإذا لم يقم الموظف العمومي بالتصريح للسلطة الرئاسية يتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، فالمشرع هنا لا يجرم تعارض المصالح في حد ذاته وإنما يجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية ،وهذا بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يرعاها الموظف العمومي[1].

س- اخذ فوائد بصفة غير قانونية:

وقد نصت عليها المادة 35 من القانون 06-01 على معاقبة " كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو ومكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

ش- عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات :

وقد نصت عليها المادة 36 من القانون 06-01 على معاقبة " كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

---

[1] هلال مراد ، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي" ، مقال منشور بنشرة القضاة ، تصدر عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل ، الجزائر،العدد60 ، 2006 ، ص116.

ص- الإثراء غير المشروع :

وقد نصت عليها المادة 37 من القانون 06-01 على معاقبة " كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

وقد أقام المشرع بهذا النموذج القانوني قرينة قانونية على ثبوت الجريمة في حق الموظف العمومي بمجرد معاينة الفرق المعتبرين ذمته المالية ومداخله وهذا يعني أن قرينة البراءة تتطلب إلى قرينة إدانة، يصبح مدانا إلى أن يتمكن هو من إثبات براءته بتقديم المبرر الكافي للأموال المعتبرة الزائدة على مداخيله[1].

ض- تلقي الهدايا :

وقد نصت عليها المادة 38 من القانون 06-01 على معاقبة " كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

ويفهم من سياق النص ان المقصود هو تلقي الهدايا أي استلامها، وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة، وأن تكون الهدية أو المزية غير المستحقة المقدمة للموظف أما شانها أن تؤثر في معالجة ملف أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه فلم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة خلافا في جريمة الرشوة السلبية التي ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

[1] هلال مراد، المرجع السابق، ص118.

ط- التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

وقد نصت عليها المادة 39 من القانون 06-01 على " دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية "

ظ- الرشوة في القطاع الخاص :

وقد نصت عليها المادة 40 من القانون 06-01 على معاقبة "

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته".

والنموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه إلى حد كبير مع النموذج القانوني لجريمة رشوة الموظف العمومي ، وذلك من حيث النشاط الإجرامي ومحل الرشوة والغرض منها ورغم أوجه الشبه من الجريمتين ، إلا أن بينهما فرق أساسيا من حيث صفة الجاني في الرشوة السلبية والمتلقي في الرشوة الإيجابية وهو كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت[1].

ع- إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص :

وقد نصت عليها المادة 41 من القانون 06-01 على معاقبة " كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

يتضح من نص المادة أنها تتشابه مع نص المادة 29 من القانون 06-01 وذلك من حيث النشاط الإجرامي ومحل الاختلاس والغرض منها إلا أن بينهما فرق أساسيا من حيث

[1] هلال مراد، المرجع السابق، ص114.

صفة الجاني ففي جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام الجاني يكون موظف عموميا أما في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص الجاني يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة أي نشاط.

غ- تبييض العائدات الإجرامية :

وقد نصت عليها المادة 42 من القانون 06-01 على " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

ف- الإخـــــفاء :

وقد نصت عليها المادة 43 من القانون 06-01 على معاقبة " كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ق- إعاقة السير الحسن للعدالة :

وقد نصت عليها المادة 44 من القانون 06-01 على معاقبة "

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،

2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة"

ويتم عرقلة سير العدالة باستعمال وسائل متعددة. وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبية فالوسائل الترهيبية هي استخدام القوة او التهديد أو الترهيب، ويقصد باستخدام القوة الجسدية الضرب والتعدي ونحوه[1] ،أما التهديد فهو نشر الخوف والفزع في نفسية الشخص المستهدف

[1] بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص145.

كتوجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة إفشاء الأمور[1].

أما الوسائل الترغيبية فتتمثل في تقديم الوعد بمزية غير مستحقة أو عرض المزية غير مستحقة أو منحها.

ك- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا :

وقد نصت عليها المادة 45 من القانون 06-01 على معاقبة " كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".

ويتمثل السلوك الإجرامي في الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني وهي الانتقام من الشهود والخبراء والمبلغين عن الجرائم الفساد والضحايا ، وقد أخذ شكل الإعتداء الجدي كالضرب والتعنيف أو قد يصل حد القتل وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين كمقاطعة بضاعة أو شخص أو طرد عامل أو فصله عن عمله أو حرمانه من ترقية أو نقله بصفة تعسفية، وقد يكون في رفض عمل بل وقد يأخذ شكل تطليق زوجته إنتقاما من والدها وأخها[2] ،وقد يكون بالترهيب أو التهديد.

ل- البلاغ الكيدي :

وقد نصت عليها المادة 46 من القانون 06-01 على معاقبة " كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".

والأصل في التبليغ هو الإباحة لأنه يساعد على كشف الجرائم وتسهل معاقبة مرتكبيها[3]،وقد يكون التبليغ واجب كما جاء في نص المادة 181من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب كل من يعلم بالشروع في الجناية أو بوقوعها ولم يخبر السلطات فورا.

---

[1] عبيد رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص437.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط2، دار هومة، الجزائر،2010،ص245.

[3] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص247.

لم يبين المشرع الجزائري شكل معين للبلاغ الكيدي إلا أنه نجد البلاغ الكيدي يكون في صورة شكوى مكتوبة ومع ذلك ففي الجائر أن يكون الإبلاغ شفاهة ومثال ذلك الشهادة المدلي بها عفويا لمصالح الشرطة[1] .

م- عدم الإبلاغ عن الجرائم :

وقد نصت عليها المادة 47 من القانون 06-01 على معاقبة " كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

فيمنع الشخص عن إبلاغ السلطات القضائية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطات الإدارية أو السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جرائم الفساد من الجرائم العمدية التي يشترط في قيامها توافر القصد الجنائي المكون من العلم و الإرادة وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام، فيجب أن يكون الجاني على علم انه موظف عمومي وانه مكلف بالعمل المطلوب منه في إطار ما يسمح به القانون،ويجب أن تتجه إرادته إلى مخالفة النصوص القانونية التي تنظيم مهنته بحكم صفته باعتباره موظف عمومي، إذ يكفي إتيان الفعل المجرم عن إرادة واعية واتجاهها لارتكابه ، ومن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تتطلب لقيامها قصد جنائي عام جريمة الرشوة في القطاع العام أو الخاص وسواء كانت إيجابية أو سلبية فيكفي لقيام الجريمة قصد جنائي عام وهو علم المتهم انه موظف عمومي ويجب أن تتجه إدارته إلى الطلب أو الأخذ والقبول أو الالتماس ونفس الشيء بالنسبة لجرائم استغلال النفوذ وتلقي الهدايا، إساءة استغلال الوظيفية جريمة الغدر،جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، جريمة الإخفاء وكذا جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

أما القصد الخاص ويتمثل في الغاية التي يستهدفها الموظف العمومي ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره فجريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وكذا جريمة منح الإمتيازات غير

---

(1) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزاء الثاني، المرجع السابق، ص148

(2) المادة 204و 205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 بتاريخ 30 ديسمبر2020، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

المبررة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا بتوافر قصد جنائي خاص وهي نية الحصول على إمتيازات مع العلم أنها غير مبررة[1] ،وكذلك نجدها في جريمة الإختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص فيتم القصد الجنائي بإتجاه نية الموظف العمومي إلى تملك الشيء الذي بحوزته وفي جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة يجب أن يكون الباعث هو القيام بشهادة زور، أو منع الإدلاء بالشهادة ، أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال محرمة وفقا لقانون الفساد.

لكن لا يمكن اشتراط وجود القصد الخاص في الجريمة، ما لم يكن يوجد القصد العام المرتبط بارتكابها و العكس صحيح،لان هناك جرائم تشترط توافر القصد الجنائي العام و الخاص، وهناك اخرى يكفي توافر القصد العام لقيامها[2].

المطلب الثاني : الإحكام الجزائية المقررة عن الأقطاب الجزائية في جرائم الفساد

نص المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أحكام جزائية تختلف باختلاف نوع الجريمة وطبيعة الشخص مرتكبها طبيعي أو معنوي.

الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

أولا: العقوبات الأصلية:

يقصد بالعقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى، فمن بين مميزات قانون مكافحة الفساد أنه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبات جنحه.

من خلال الاستقراء في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم نرى المشرع الجزائري جاء ب24 جريمة منها 11 جريمة يعاقب عليها " بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000,00 دج إلى 1.000.000,00دج" وتتمثل هذه الجرائم في :

-رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، جريمة الاختلاس في القطاع العام،

---

[1] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص245.

[2] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، المرجع نفسه، من ص 32 إلى180.

جريمة الغدر ،جريمة استغلال النفوذ ،إساءة استغلال الوظيفة، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الإخفاء.

-أما جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، جريمة الانتقام من الشهود والضحايا المبلغين، جريمة البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم فالعقوبة المقررة لها هي " بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000,00 دج إلى 500.000,00دج"

-أما جريمة تعارض المصالح وتلقي الموظف العمومي للهدايا فتكون العقوبة هي" بالحبس من ستة (06)أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000,00 دج إلى 200.000,00 دج"

-أما جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم فتكون العقوبة " بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000,00 دج إلى 1.000.000,00 دج"

-أما بالنسبة لجريمة تبييض العائدات الإجرامية فقد أحالت المادة 42من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى المواد من 389مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات.

-أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية نجد ان المشرع شدد العقوبة " بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000,00 دج إلى 2.000.000,00 دج"

وكذلك إذا كان الجاني من إحدى الفئات الواردة في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وما يمكن استخلاصه في هذا الصدد هو تخلي قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته 06-01 عن العقوبات الجنائيّة، واستبدالها بعقوبات جنحيّة مغلظة، كما هو مبين من العقوبات الأصليّة السابق تحديدها، علاوة على تضمنه أحكاما تتعلق بتشديد العقوبة نصت عليه المادة 48منه، وكذا تخفيضها أو الإعفاء من العقوبة في المادة 49 منه وتقادمها، إذ لا تقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

ثانيا : العقوبات التكميلية :

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون وهي إما إلزامية أو جوازية.

أ- العقوبات التكميلية الجوازية

تنص المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات" نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات وتتمثل في:

- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** يتمثل هذا الحرمان حسب المادة 09 مكرر[1] من قانون العقوبات في: "العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل اي وسام و عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء الاستدلال الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيمة سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها"
- **الحجر القانوني** : يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني.
- **تحديد الإقامة** : يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة لأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
- **المنع من الإقامة:** يقصد به حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا

[1] المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالمنع من ممارسة مهنة ، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[1]
- **الإقصاء من الصفقات العمومية** : يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.
- **الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع** : يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة.
- **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة** : يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، دون أن تزيد مدة التعليق عن خمس 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية.
- **سحب جواز السفر** : يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات في حالة الإدانة بجنحة ، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

---

[1] رباحي نورة ، الوقاية من جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 ، مذكرة لنيل (شهادة الماستر) في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية ، 2018،ص148.

- **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة** : للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها،أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[1].

ب- العقوبات التكميلية الإلزامية :

نصت عليها المادة 51 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل[2] في

- **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة** : (**المادة 51الفقرة 1و2**) يأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[3].

ويفهم من سياق نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ن الأمر بالمصادرة حتى وان خلى النص من عبارة "يجب" ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة "يمكن"،بخصوص تجميد الأموال وحجزها والى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة،بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، عبارة " تأمر الجهة القضائية".

- **الـــــرد** : (**المادة 51 الفقرة3**) أمر القانون للجهة القضائية عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أما إذا استحال رد المال كما هو فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى

---

[1] بضياف أحمد ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل (شهادة الدكتوراه)علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013،ص83.

[2] المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل و المتمم.

[3] بضياف أحمد ،المرجع نفسه،83.

مكاسب أخرى، ويفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وان خلى النص من عبارة "يجب".

- **إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات** :نصت عليها المادة 55 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي:

ورد في قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته على أنّ الشخص الاعتباري يكون مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للقواعد المقرّرة في قانون العقوبات الذي أقره صراحة فقد نص في المادة 51مكرر منه على أنّه: "باستثناء الدولة والجماعات المحليّة والأشخاص المعنويّة الخاضعة للقانون العام، يكونّ الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

إن المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي لا تمنع مساءلةّ الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

واستنادا إلى هذا النص نجد أن المشرع حصر مجال المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي من القانون الخاص واستثنى الخاضعة للقانون العام، ومن هذا القبيل المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة والمؤسسات ذات رأس المال المختلط، وكذا المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عموميّة.

لم يستبعد المشرع مساءلةّ الشخص الطبيعي إذا ما تقررت مسؤوليّةّ الشخص المعنوي طبقاً لنص المادة 51مكرر2 من قانون العقوبات وهذا ما يعرف بمبدأ ازدواج المسؤوليّة الجزائيّة بينّ الشخص الطبيعي والمعنوي عن ذات الجريمة[1].

لذلك إلى جانب العقوبات المقررة للشخص الطبيعي مرتكب إحدى جرائم الفساد أجاز المشرع إمكانية معاقبة الشخص المعنوي عن هذه الجرائم و تطبيق العقوبات المقررة لها عليه، وتتمثل هذه الجزاءات في :

أولا : العقوبات الأصلية (الغرامة):

أوضح القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53 مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

---

[1] بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2019،ص160-161.

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العمومية، و هي أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي،في مواد الجنايات و الجنح و مقدار الغرامة يساوي من مرة الى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها هذا الأخير بعقوبة الغرامة.

وعليه فإن الغرامة كعقوبة أصلية تحسب حسب الحالتين :

1-الحالة الأولى :الجريمة التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالغرامة، في هذه الحالة فإن الغرامة تكون مرة واحدة الى خمس (05) مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

2-الحالة الثانية : الجريمة التي لا يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالغرامة،غير انه إذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة التي ستطبق على الشخص المعنوي تكون 2.000.000,00 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام او السجن المؤبد او 1.000.000,00دج عندما يكون الشخص الطبيعي معاقبا بالسجن المؤقت و500.000,00 دج بالنسبة للجنحة[1] .

ثانيا : العقوبات التكميلية :

العقوبات التكميلية تعتبر وجوبية ويجب الحكم على الأقل بواحدة منها في حالة الإدانة، حددها المشرع الجزائري في نص المادة 18مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات وتتمثل في :

1- حل الشخص المعنوي :وهي تعتبر اشد عقوبة تسلط على الشخص المعنوي، وهي بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي.

2-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات : ويقصد بها منع الشخص من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه ذلك لفترة لا تتجاوز خمس سنوات.

3- الإقصاء من الصفقة العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

[1] صالحي احمد ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري و الممارسة القضائية، مذكرة لنيل (شهادة الماستر)،كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2018-2019 ، ص 62-63.

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :وهي المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

5- مصادر الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها :وهي قيام الدولة بالمصادرة النهائية للمال أو ما يعدل قيمته عند الاقتضاء[1].

6- نشر وتعليق حكم الإدانة :و هو القيام بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة يعينها الحكم وبأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته تحت حراسة القضاء لمدة مؤقتة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

يعاب على المشرّع الجزائري في هذه الحالة عدم توضيحه لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وكيفيّة تطبيقها، وهذا عكس ما ورد عن العقوبات التكميليّة المقررة للشخص الطبيعي.

الفرع الثالث : الأحكام المتعلقة بالمشاركة و الشروع

أحالتنا المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

أولا- بالنسبة للمشاركة :

بالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات التي بموجبها " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"[2].

ثانيا- بالنسبة للشروع :

يقصد به البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل فيها لإرادة الجاني فيها، والمادة 52 في فقرتها 02 من قانون الوقاية من الفساد كانت صريحة

---

[1] صالحي احمد ، المرجع نفسه، ص65.

[2] المادة 44 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

بنصها على أن "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها"[1].

وتطبيقها لحكم المادة 31 من قانون العقوبات " فالمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون "[2]، إذن فجرائم الفساد رغم أنها جنحة وليست جناية إلا أنه يعاقب على الشروع فيها.

[1] المادة 52 فقرة 2 من قانون رقم 06- 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 31 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

المبحث الثاني : إجراءات سير الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة الناشئة عن جرائم الفساد.

تسير الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء الحق العام في الجزء و العقاب بمجموعة من الإجراءات تختلف من حيث نطاقها و طبيعتها، و هي قاعدة عامة يجب مراعاتها بغض النظر عن نوع الجريمة أو الجهة القضائية الناظرة فيها، لذلك فالمشرع الجزائري رغم انه اخضع المتابعة الجزائية في جرائم الفساد إلى جهة قضائية متخصصة، إلا انه كرس هذه القاعدة في جميع مراحل الدعوى الناشئة عنها التي سنتطرق لها بالتفصيل في المطلبين ، خصوصية إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد (المطلب الأول)، خصوصية المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول : خصوصية إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.

تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة أساليب استثنائية وحديثة،كوسائل البحث والتحري إلى جانب تمديد التوقيف للنظر، وكذا اختلاف سبل اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى على مستوى وكلاء الجمهورية، والتعاون ما بين قضاة التحقيق في مرحلة التحقيق، إلى غاية المحاكمة واستئناف أحكامها أمام المجلس القضائي المتواجد به القطب الجزائي المتخصص.

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة بشان جرائم الفساد.

من أهم الآليات القانونية التي تميز تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة عن غيرها من الجهات القضائية العادية آلية المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية، وهو يمثل الإجراء القضائي والأساس القانوني لإختصاص القطب الجزائي المتخصص، المتمثل في خصوصية الإخطار و الآثار المترتبة عنه وقيود متابعة مرتكبي جرائم الفساد.

أولا: خصوصية إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد

بغض النظر عن طرق إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد وفقا لمعايير الإختصاص العادية شأنها شأن باقي المحاكم الجزائية[1] ،فإنه تبرز خصوصية هذه الجهات القضائية المتخصصة أنه يتم إخطارها وفقا لمعيار الإختصاص الإقليمي الموسع المحدد في المرسوم التنفيذي 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث أن الوسيلة الوحيدة لذلك هي الإخطار عن طريق ما يسمى "المطالبة بالإجراءات."

تضمنت المواد 40 مكرر 1 ،40 مكرر 2، والمادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية النص على هذا الإجراء القانوني لإخطار الأقطاب المتخصصة صراحة، حيث نصت

---

(1) لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2004/11/10،الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة بتاريخ 10نوفمبر 2004، وذلك في المواد ، 37 40 ،329 منه؛ المادة 37 بالنسبة لوكيل الجمهورية، المادة 40 بالنسبة لقاضي التحقيق، والمادة 329 بالنسبة لجهات الحكم.

40 مكرر 2 "يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد اخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون... "[1] ويقصد بهذه الأخيرة القطب الجزائي المتخصص.

قرار المطالبة بالإجراءات يتخذ من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا ، وذلك بعد تلقيه لملف التحقيقات الأولي، وتكييف الوقائع على أنها تشكل جرائم من اختصاص القطب، بل ويمكنه أيضا المطالبة يالإجراءات في جميع مراحل الدعوى طبقا لما ورد في نص المادة 40 مكرر1.

اتصال القطب الجزائي بملف الفساد يكون إما عن طريق وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة، الذي يطلعه ضابط الشرط القضائية بملف القضية بأصل ونسختين، ليتولى هو إرسال نسخة من ملف إجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (القطب الجزائي المتخصص)[2] ،هذا الأخير وبعد إطلاعه على الملف، واعتبار أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، يقوم بالمطالبة بالإجراءات وبملف القضية ليتم الفصل فيها أمام القطب الجزائي، هذا بالنسبة للقضايا الموجودة على مستوى النيابة.

غير أنه قد يتصل القطب الجزائي بقضايا الفساد عبر جهات أخرى شأن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حسب نص المادة 12 الفقرة1 " عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا"[3]، كما قد

---

(1) المادة 40 مكرر 2 ،من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2020 ، ج ر، العدد 51،سنة 2020.

(2) تنص المادة 40 مكرر 1 :" عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37 ،يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع"

(3) قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4شوال عام 1443 الموافق 5مايو سنة 2022 ،يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ،ج ر، العدد رقم 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022 ،سنة 2022.

يكون الإخطار عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد الذي تخول له المادة 05(المعدلة)[1] من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل و المتمم ، صلاحية إرسال ملفات التحقيقات الأولية إلى الجهات القضائية المختصة أي الأقطاب الجزائية المتخصصة.

ثانيا : الآثار المترتبة على إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.

- بعد إطلاع النائب العام على الملف واعتباره يدخل ضمن إختصاص القطب الجزائي المتخصص ، يحيله الى وكيل الجمهورية لدى القطب (أي محكمة ورقلة بالنسبة لمجلس قضاء ادرار مثلا)، وانطلاقا من هذه اللحظة، وبعد تمسك هذه الجهة القضائية باختصاصها، فإن ضابط الشرطة القضائية "ادرار "المنجز للملف يتلقى التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية للقطب الجزائي المتخصص (أي محكمة ورقلة).
- المعيار الفاصل بين اتخاذ قرار المطالبة بالإجراءات من عدمه يتوقف على تكيف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص بعد اخذ رأي النائب العام لوقائع ملف الفساد، فقد يتفق مع تكييف الجهة القضائية التي أحالت الملف ويطالب بالإجراءات للفصل فيها أمام القطب الجزائي باعتباره المختص قضائيا، كما قد لا يتفق مع تلك الجهات ويعيد تكييف الوقائع إلى جرائم عادية أو بسيطة، فلا يطالب بالإجراءات أمام القطب، وتواصل مباشرة الدعوى العمومية من قبل الجهات القضائية العادية، وعلى النائب العام عند اتخاذ قراره بالمطالبة بالإجراءات من عدمه الأخذ بعين الإعتبار سلطتهفي الملائمة للتمييز بين الجرائم البسيطة التي لا تستدعي الفصل فيها أمام هذه الجهات المختصة وبين الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تبرر اللجوء إلى هذه الجهات القضائية المتخصصة (القطب الجزائي المتخصص).
- ليس بالضرورة أن كل جريمة من جرائم الفساد التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة تؤول مباشرة وتلقائيا إلى نظر فيها، إذ أن هناك سلطة

[1] المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 23-69 مؤرخ في 16رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023 يعدل ويتّمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محّرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2023 ،سنة 2023.

تقديرية لوكيل الجمهورية بعد اخذ رأي النائب العام في تفعيل اختصاصها الموسع ، وهذا ما ورد في المادة 40 مكرر 2 التي تنـص : " يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموّسع[1]، بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورا، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية ".

- باعتبار جرائم الفساد الوارد ذكرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذات وصف جنحي، فإن تحريك الدعوى العمومية بشأنها يكون أمام الجهات القضائية العادية وفقا لأساليب التكليف بالحضور أو إجراء طلب تحقيق، ودون الإشارة إلى إجراء المثول الفوري وهو الإجراء المستحدث الذي لا يمكن تطبيقه على الدعاوى الخاصة بمتابعة جرائم الفساد، كون هذه الأخيرة تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 339 مكرر الفقرة الثانية على أن لا تطبق إجراءات المثول الفوري بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة[2].

ثالثا :قيود المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمرتكبي جرائم الفساد.

بما أن صفة الجاني تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد[3]،فإن أهم ما يميز هذه الأخيرة عن غيرها من الجرائم أنها ترتكب من ذوي صفة وهو ما اصطلح عليه قانون الفساد ومكافحته بالموظف العمومي، ذات المصطلح اعتمدت عليه الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ،2003 غير أنه هناك فئة من الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية تحول دون متابعتهم

(1) بكراشوش محمد ،" الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14 ، 2016 ،ص 322.

(2) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، (أطروحة دكتوراه) في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، ،2015-2016 ،ص314.

(3) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص7.

جزائيا على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بمناسبتها مما يمنع تحريك الدعوى العمومية ضدهم في جرائم الفساد إلا بعد الحصول على إذن مسبق.

يقتصر الإذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب خاصة، أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية، مما يضفي عليهم حصانة دستورية وقانونية وهي حصانة إجرائية تضمن لهم ممارسة أعمالهم دون التعرض للإجراءات المقيدة لحرياته كالحبس المؤقت والقبض والتفتيش[1].

نحيط علما أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يتضمن أي نص قانوني يقر بهذا الإجراء في بالرغم من أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر ألزمت الدول الأعضاء المادة 30 الفقرة الثانية منها بضرورة اتخاذ إجراءات ن شأنها التقييد والتضييق على هذه الحصانات وهذا لضمان فعالية إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد، وأمام غياب أي نص قانوني في هذا القانون كان لزاما علينا الرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري.

الدستور الجزائري يقر نوعان من الحصانة أحداها برلمانية و الأخرى قضائية، الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة طيلة طيلة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، وبناء عليها لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة.

بناءا على المادتين 130و 131 من الدستور الجزائري، فإنه لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد العضو أو النائب لغرفتي البرلمان إلا إذا توفر إذن أو التنازل بحسب الأحوال، مما يمنع اتخاذ أي إجراءات ضدهم كإجراء الحبس المؤقت أو التفتيش أو ضبط المراسلات....الخ، وتبقى يد النيابة العامة مقيدة عن اتخاذ أي إجراء ضد هؤلاء طيلة فترة عضويتهم إلا في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الوطني، أو مكتب مجلس الأمّة، حسب الحالة، فورا[2].

---

(1) أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة ،الجزائر، 2008،ص117.

(2) المادة 131من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 بتاريخ 30 ديسمبر2020، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

أما الحصانة القضائية فكفلها الدستور لرجال السلطة القضائية من قضاة وقضاة التحقيق وقضاة النيابة على مختلف رتبهم، وبعض الموظفين ذوي صفة الوارد ذكرهم في المواد (من 573 إلى 577 ق.إ.ج) نظرا لطبيعة عمل هذه الفئات عملا بالمادة 163 من الدستور التي تنص " القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، وبناء عليه لا يمكن اتخاذ المتابعة الجزائية ضد هذه الفئة إلا باتباع إجراءات قانونية خاصة، وهذا ما تقره المادة 111 من قانون العقوبات بنصها " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمر أو حكما أو يوقع عليهما أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية"[1].

الفرع الثاني: التحري و البحث أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة بشان جرائم الفساد.

تتمتع الأقطاب الجزائية المتخصصة بخصوصية في تنظيمها وسيرها عن باقي المحاكم العادية، وهذا لانفرادها بخصوصية إجراءات البحث والتحري، وحداثة وسائل البحث والتحري عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها والفصل في الجرائم المعروضة عليها ومن بينها جرائم الفساد، والتي خصص لها قانون مكافحة الفساد بحد ذاته وسائل خاصة، وأعطى للأدلة المتوصل إليها من خلال هذه الوسائل الحجية في الإثبات.

أولا: خصوصية التحري و البحث أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.

باعتبار أن قواعد الإجراءات الجزائية من النظام العام، قام التشريع بتحديدها بدقة ووضوح ، ومن هذا القبيل تحديد الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي تم تحديدها بموجب المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم والتي تضم أغلب الجرائم باستثناء جريمة الفساد التي لم يدرجها إلا سنة 2010 بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم والمعدل لقانون مكافحة الفساد 06-01 لسنة 2006، فأقرت المادة 24 مكرر 1 على "تخضع الجرائم المنصوص عليها في القانون

[1] المادة رقم 111 من الأمر 66-156 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقا للقانون 06-01 رغم عدم النص عليها في المواد 37و 40و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

أ- تمديد الإختصاص الإقليمي

ولتسهيل عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة تم توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية لتحري والبحث عن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها، والذي أصبح بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية يمتد إلى كافة التراب الوطني.

تم تحديد الاختصاص الإقليمي للأقطاب المتخصصة بموجب المواد 37،40،329 من القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و المعدل و المتمم بالأمر رقم 20-04 المؤرخ 2020/08/30، حيث تم بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم وذلك بخصوص 06 جرائم تم ذكرها على سبيل الحصر، وتم إدراج جرائم الفساد ضمن اختصاصات الإقليمية للأقطاب الجزائية بموجب المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 لسنة 2010، واتبعت هذه النصوص بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي إليها والذي عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267[1] الصادر بتاريخ 17اكتوبر 2016 وتم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

1-القطب الجزائي لمحكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية : الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

2-القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة ويمتد اختصاصه الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية : قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، ، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة ، قالمة ، وبرج بوعريريج ،الطارف ،خنشلة ، سوق اهراس ، ميلة. (تم تعديله)

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16-167 مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 اكتوبر سنة ع، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 12 رمضان عام1427 الموافق 5 اكتوبر سنة 2006 و المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

3-القطب الجزائي لمحكمة وهران ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية : وهران، بشار، تلمسان، تندوف ،تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض ،تيسمسيلت، النعامة ،عين تموشنت، غليزان. (تم تعديله)

4-القطب الجزائي لمحكمة ورقلة ويمتد اختصاصه الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية : ورقلة، أدرار ،تامنغست، إليزي ، بسكرة ، الوادي ،وغرداية. (تم تعديله)

هذا ويختص رئيس المجلس القضائي التي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها، أي القطب الجزائي المتخصص بالفصل بموجب أمر في الاشكاليات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم.

أقر قانون مكافحة الفساد أثناء تعديله سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-05 استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، والذي أنشا بالفعل سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، ليكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وهو عبارة عن مصلحة مركزية للشرطة القضائية[1] يتولى جمع كل معلومة من شأنها الكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات حول التحقيقات، واقتراح أي إجراء يسمح بالمحافظة على حسن التحريات التي تتولاها السلطات المختصة[2].

ب- تمديد آجال التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء قانوني يقتضي وضع المشتبه فيهم تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لأشكال ومدة زمنية يحددها القانون لضرورة التحريات الأولية، ويتم تمديد آجال الحجز تحت النظر إلى مدد أكبر، من أجل تمكين المصالح من القيام بتحرياتهم في ظروف تتناسب وخطورة هذه الجرائم الجديدة، ومن أجل تمكينهم من تتبع آثار مقترفي هذه الجرائم.

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426،المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ،المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، عدد 68،سنة 2011، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، المعدل و المتمم ،سالف الذكر.

أجاز الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 الفقرة 3 إمكانية تمديد التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة بنصها "بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق،غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد".

وقد علق الأمر 15-02 حق الموقوف للنظر في جرائم الفساد في تلقي زيارة محاميه بضرورة إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا الأمر، مع احتفاظه بجميع الحقوق الأخرى المقررة بموجب المواد 51 و 51 مكرر من نفس القانون، كحقه بالاتصال بعائلته أو زيارته له أو حقه في الفحص الطبي تحت طائلة البطلان، والمتابعة الجزائية لضابط الشرطة القضائية المختص، أو المسؤول عن الأمر.

ج- المنع من مغادرة التراب الوطني

استثناءا على القـواعد العامة المطبقة في إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، يخضع مرتكبي جرائم الفساد للأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني عملا بالمادة 36 مكرر1من قانون الإجـراءات الجزائية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجـديد إلى غاية الانتهاء من التحريات، و الاستثناء الخاص بالتمديد يخص فقط جرائم الفساد والإرهاب.

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، إلا أن المشرع قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق استثناءا، ومن بين هذه المهام المادة 36 مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت لوكيل الجمهورية ممارسة بعض لإجراءات الرقابة القضائية بمنحه سلطة إصدار أمر بمنع أي شخص سواء كان وطنيا أو أجنبيا من مغادرة التراب الوطني، وذلك خلال التحريات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ، سيما وأن وكيل الجمهورية هو الجهة المكلفة بإدارتها[1] .

[1] سلامي دليلة، "المنع من مغادرة الإقليم الوطني الجزائري "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06 ، 2017 ،ص240.

ثانيا : وسائل التحري و البحث المستحدثة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.

أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علمهم ورضاهم[1] ،نصت المادة 56 من قانون 06-01 الوقاية من الفساد مكافحته لسنة 2006 : " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة..."، وهي ذات الأساليب التي تطرق اليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65مكرر و 65مكرر 11،والتي تشمل التسليم المراقب، الترصد الالكتروني، والاختراق (التسرب).

أ- التسليم المراقب

التسليم المراقب إجراء قانوني للبحث والتحري وجمع الأدلة ذات بجرائم الفساد، عرفه قانون الوقاية من الفساد مكافحته رقم 06-01 في نص المادة الثانية منه بأنه " الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو التعريف المطابق تماما لما ورد في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد[2].

إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، بغية تحديد الوقت المناسب للتدخل، من أجل منع المجرم من إحداث أثر ضار بالمال العام، بانحراف الصفقة عن هدفها لحقيقي بتصرفه، وضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية[3] .

---

[1] خليفي عبد الرحمن ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010،ص68 .

[2] التعريف وارد في نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.

[3] الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص237.

فهو إجـــراء من إجراء من إجراءات الضبط يتيح الكشف على عدد أكبر من الجناة، وله أثر في إزالة الحـــدود إفتراضيا فيما بين الدول دون التعـــارض أو المساس بسيادة هـــذه الأخيرة، لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة.

تجدر الإشارة أن قانون مكافحة الفساد اقتصر على مادة واحدة وهي المادة الثانية منه للتطرق الى إجراء التسليم المراقب في جرائم الفساد دون التطرق إلى تخصيص نصوص أخرى لمعالجة ضوابط اللجوء إليه، وإجراءاته، مما يستدعي إعادة النظر في التنظيم القانوني لهذا الإجراء.

ب- الترصد الالكتروني

استثناء عن القاعدة العامة التي تقتضي حرمة الحق في الحياة الخاصة، أقر التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات استحداث إجراء الترصد الالكتروني كوسيلة من وسائل التحري الخاصة في جرائم الفساد في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، ترجيحا للمصلحة العامة على حساب الحق في احترام الحياة الخاصة.

لم يعرف قانون مكافحة الفساد الترصد الالكتروني، ولم يرد ذكر هذا المصطلح في قانون الإجراءات الجزائية عبر تعديلاته، إلا أنه تطرق للوسائل المتاحة لإجراء الترصد الالكتروني وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الوارد ذكرها في المواد من 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10من قانون الإجراءات الجزائية.

أما اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات يقصد به تتبع المحادثات أو المكالمات، ومراقبة الاتصال يفيد تارة التصنت على المحادثة خفية، وتارة أخرى تسجيل هذه المحادثة دون علم صاحبها، وتتم هذه الإجراءات عبر وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف النقال والبريد الالكتروني، ومختلف الوسائل السلكية واللاسلكية، هذه العملية تتيح أن يأذن وكيل الجمهورية في جرائم الفساد وضع الترتيبات دون موافقة المعنيين بالجرائم، من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويسمح الإذن لوضع هذه الترتيبات الدخول إلى السكن ولو خارج المواعيد المحددة قانونا، وبغير علم

من لهم الحق على هذا السكن[1] ،وهذه العملية تكون تحت مباشرة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ج- الاختراق أو التسرب

هو الإجراء الذي أقره قانون الوقاية من الفساد مكافحته وحمل تسمية أخرى في قانون الإجراءات الجزائية ألا وهو التسرب، الذي يتمثل في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، بحيث يسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة.

نظرا لخطورة هذا الإجراء، فقد أخضعه القانون لضوابط وجعله ينفذ بإذن مكتوب مسبب (تحت طائلة البطلان)، من طرف السلطة القضائية وتحت مراقبتها المباشرة، والتي تتمثل أساسا في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وحدد في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية إي المخترق أو المتسرب، ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إليه، والمدة الزمنية له والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر، ولو أنها قابلة للتجديد وفقا ضرورات عملية البحث والتحري، مع جواز وقفها قبل انتهاء مدتها من قبل من إذن أو رخص بإجرائها[2].

الفرع الثالث: التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة بشان جرائم الفساد.

عالجت مختلف الأقطاب الجزائية المتخصصة على مستوى الوطن (القطب الجزائي المتخصص بالجزائر، وهران ، قسنطينة، ورقلة) كلا وفقا إختصاصه جرائم الفساد التي أثارت خلل في إقتصاد وميزانية الوطن، وطالت موظفين وإطارات سامين في الدولة، وقد تباينت بين الجرائم المتعلقة بإبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وجرائم الرشوة والإثراء غير المشروع، هذه القضايا مرت عبر التحقيق القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، فهل كان اتصال قاضي التحقيق للقطب بقضايا الفساد بناءا على الإجراءات العادية أي بناء على طلب فتح تحقيق من وكيل الجمهورية المختص أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، أم أن

---

[1] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

التحقيق في هذه الجرائم في هذه الأقطاب يتم وفقا لإجراءات خاصة؟ هذا ما سنحاول التطرق إليه في النقطة الموالية.

أولا: خصوصية إجراءات التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.

إذا تواجد ملف جرائم الفساد على مستوى قضاء التحقيق للمحاكم العادية لا سيما إذا تعلق الأمر بجنح الفساد التي يكون التحقيق فيها وجوبيا[1]، فإنه يتم التخلي عن الملف بمقتضى أمر التخلي يصدر عن قاض ي التحقيق المحلي(أي على مستوى المحكمة ذات الاختصاص العادي) لفائدة قاضي التحقيق للقطب الجزائي المتخصص عملا بالمادة 40مكرر3[2] ،وقد استحدثت هذه المادة أمر التخلي يصدره قاضي التحقيق في حالة موافقته على طلبه وكيل الجمهورية بالإجراءات، في حين لم يتعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 04-14 بالنسبة لتحويل الملف من يدي قاضي التحقيق إلا في حالة تقرير قاضي التحقيق نفسه لعدم اختصاصه المحلي وإحالته للمدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة طبقا لما ورد في المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وأيضا حالة تنحي قاضي التحقيق بناءا على قرار رئيس غرفة الاتهام في حالة تقديم طلب التنحية لحسن سير العدالة وفقا لأحكام المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أمام هذه الحالة يقرر قاضي التحقيق من تلقاء نفسه عدم اختصاصه، أما في الحالة الثانية يقرر رئيس غرفة الاتهام ذلك باعتباره رئيس الدرجة الثانية لجهات التحقيق، وأمام غياب نصوص واضحة عن إجراءات طلب التخلي وعن طبيعة أمر التخلي ومدى جواز الطعن فيه، فإنه يمكن اعتباره أمر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[3] الذي في إمكانه التمسك باختصاصه في حالة اختلاف حول تكييف الوقائع بينه وبين وكيل الجمهورية.

---

[1] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، سالف الذكر.

[3] علة كريمة ، "الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01 ،العدد 01،لسنة 2015 ،ص 128.

يتيح القانون لقاضي التحقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة استغلال أساليب البحث والتحري المستحدثة على مستوى التحقيق القضائي، خاصة وأن استعمالها من طرف الضبطية القضائية قد يتم بناءا على ترخيص منه.

لعل أبرز الآليات الجديدة التي تم توفيرها على مستوى التحقيق القضائي إمكانية تعيين أكثر من قاض ي تحقيق واحد للتحقيق في قضية واحدة، لمواجهة خطورة القضية أو تشعبها، وضمانا لحسن سير التحقيق القضائي، وعملا بالمادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن اتخاذ هذا الإجراء يكون إما بناء على طلب قاضي التحقيق نفسه أو بناء على أمر النيابة العامة في بداية التحقيق، على أن يضمن قاضي التحقيق المعين أصلا التنسيق لسير إجراءات التحقيق، ويملك وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية[1].

بعد التحقيق في الجريمة من طرف قاض ي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص فإنه يصدر أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، غير أن القانون لم يخصص أوامر خاصة لقاض ي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص وهي نفسها الأوامر التي يختص بها قاض ي التحقيق للجهة القضائية العادية.

ثانيا : آثار التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد

يترتب على التحقيق في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية عدة آثار أو أحكام منها ما يرتبط بنوعية الجرائم التي يختص بالتحقيق فيها ونوعية المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد المحقق معهم، إضافة إلى الآثار الخاصة بإجراءات التحقيق التي تتطلب اللجوء إلى إجراءات استثنائية للتحقيق غير تلك المعمول بها أمام المحاكم العادية، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

- بمجرد اتصال قاضي التحقيق للقطب الجزائي المتخصص بملف الفساد يمتد مجال اختصاصه المحلي إلى المجال المحدد للقطب الذي يعمل به، ويترتب على ذلك بعض الصلاحيات الخاصة منها ما يتعلق بالضبطية القضائية ومنها ما يتعلق بالإجراءات

[1] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ، دار هومة، الجزائر ،2013،ص171.

القضائية[1] ؛فبالنسبة للضبطية القضائية فإن ضباط الشرطة القضائية العاملون في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع يتلقون التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق للقطب الجزائي المتخصص عملا بالمادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أما بالنسبة للأوامر القضائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق بالقطب تلقائيا أو بناء على طلبات النيابة العامة وطيلة مدة سير الإجراءات ان يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي أو تدبير أمن، إضافة إلى حجز الأموال العائدة من الجريمة وفقا للمادة 40 مكرر5.

- أهم ما يميز التحقيق القضائي في جرائم الفساد على مستوى القطب الجزائي المتخصص هو نوعية جرائم الفساد التي يحقق فيها والتي أغلبها جرائم معقدة وخطيرة، أو جرائم مالية شديدة التعقيد وهو المصطلح الذي ورد في مشروع تعديل قانون مكافحة الفساد الذي يرى ضرورة إنشاء قطب مالي متخصص على مستوى الجزائر العاصمة يتشكل من قضاة نيابة وقضاة تحقيق بمساعدة خبراء ماليين قصد تعزيز الوسائل الموضوعة تحت تصرف القضاة لمكافحة جرائم الفساد، ليحل محل الديوان الوطني لقمع الفساد نظرا لتعقيد تشكيلهووضعف التنسيق بين المصالح الممثلة على مستواه[2].
- يتولى قضاة التحقيق للقطب الجزائي المتخصص التحقيق في جرائم الفساد مع نوعية خاصة من المجرمين تتكون أغلبها من موظفين عموميين جراء استغلال مناصبهم الوظيفية لتحقيق مكاسب خاصة ضاربين بعرض الحائط المصلحة العامة للمؤسسات العامة التي يعملون بها ،سواء عن طريق الرشوة أو الاختلاس أو إبرام صفقات مشبوهة وغيرها من جرائم الفساد، وهذا ما يتطلب من قضاة التحقيق للقطب الجزائي المتخصص اتخاذ طريقة عمل مميزة وطريقة تحقيق خاصة مصدرها

---

(1) زعلاني عبد المجيد، الأقطاب الجزائية المتخصصة، (مذكرة ماجستير) في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012،ص110.

(2) عابد شريف ، قطب لمعالجة الجرائم المعقدة، تسيير العائدات وحماية المبلغين، تفاصيل عن مشروع قانون مكافحة الفساد، جريدة المساء، 2019/01/14.

الأساسي الخبرات والقدرات العملية والفنية التي يفترض أن يتمتع بها قاضي التحقيق[1] .

- إن جرائم الفساد التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة قد تمتد إلى خارج الوطن، نظرا لاكتشاف التحقيق مشاركة عدة عناصر للجريمة أو متهمين بالجريمة في أماكن متعددة من الوطن وحتى خارجه، مما يجعل من عمل قاض ي التحقيق بالغ الأهمية من حيث تفعيله للإجراءات التي خولها له القانون منها الانابات القضائية الداخلية والدولية.

المطلب الثاني : خصوصية المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.

ما يميز الأقطاب الجزائية المتخصصة أنها تعمل بتشكيلة فردية تتشكل من قاضي فرد، وهذا تماشيا مع التشكيلة المعمول بها في القضايا الجنحية باعتبار أن أغلب القضايا المحالة على القطب قضايا جنح، وإن كان لابد من تشكيلة جماعية لمحاصرة مرتكبي جرائم الفساد وباقي الجرائم الخطيرة، ،كما يتميز قضاة القطب بتكوينهم المتخصص في الجرائم التي تضمنتها الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية و الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

الفرع الأول : ضمانات المحاكمة العادلة.

إن المبادئ الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة تجعل العمل القضائي يتصف بالشفافية و الوضوح، وذلك لحماية حقوق المتهم الذي كرسته اتفاقيات حقوق الإنسان، إن صفة المتهم تتغير حسب كل مرحلة كانت بها الدعوى فتكون في مرحلة البحث و التحري مشتبه فيه ،وفي مرحلة المحاكمة تتغير لمتهم أما بعد صدور الحكم سواءا بالإدانة فيعتبر جاني و إذا كانت بالبراءة يكون بريء، و هذا لا يختلف في المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

اهم المبادئ أو الضمانات المقررة للمتهم في المحاكمة أمام القطب الجزائي الموسع (المتخصص) المتمثلة في :

[2] زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص110.

أولا : علنية الجلسات:

علنية الجلسات يعني أن كل إجراءات المحاكمة من سماع الأقوال للشهود و المتهم و جهات الدفاع ة النيابة العامة تكون عامة، يمكن لكل شخص الاطلاع عليها و كذلك مناقشة الأدلة و مواجهة الخصوم أو المتهمين.

وحسب المادة 169 الفقرة 2 من الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 " ينطق بالإحكام القضائية في جلسات علنية "

ثانيا: شفافية المرافعات و حضور الخصوم :

1- شفافية المرافعات :

تتمثل شفافية المرافعات في حضور الخصوم في جلسة المحاكمة و يقصد بها : " أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم و طلبات النيابة العامة شفاهة فلا يجوز للقاضي أن يبن قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "[1].

2- حضور الخصوم :

وهو من أهم الضمانات المقررة في المحاكمة بحضور كل من المتهم و النيابة العامة، المتهم هو الطرف الأصيل في الخصومة و الذي وجه له الاتهام من طرف النيابة العامة، هذه الأخيرة وظيفة يقوم بتأديتها و كيل الجمهورية أو يوكلها إلى مساعده ، يمثل النيابة العامة في المحاكمة و دورها حماية الحق العام.

ثالثا : مبدأ الوجاهية و مبدأ التدوين :

لا يمكن قيام المحاكمة دون أن يحكمها مبدأي الوجاهية و التدوين :

1- مبدأ الوجاهية :

إن أساس مبدأ الوجاهية هو تبادل كل من المتهم و النيابة العامة للأدلة و البراهين و الدفوع التي نتج عتها الاتهام من اجل تمكين كل طرف بالاطلاع على ملف الطرف الأخر وذلك لمعرفة الإجراءات لتمكين كل طرف من الرد عيها.

---

[1] عميور خديجة ،"قواعد الاختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد" ، العدد 02، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، جيجل ، الجزائر ، ديسمبر 2014، ص138.

2- مبدأ التدوين :

التدوين هو تدوين الإجراءات و إدعاءات و طلبات النيابة و غيرها في محضر خاص من طرف كاتب الضبط الذي يعتبر من تشكيلة الجلسة ، ووجب التوقيع عليه من طرف رئيس الجلسة (رئيس القطب الجزائي المتخصص او ممثله)

الفرع الثاني : خصوصية إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.

يختص القطب الجزائي المتخصص بالفصل فقط في الجرائم الخطيرة و المعقدة التي تتخذ في الغالب بخصوص موضوع دراستنا وصف جنح الفساد غير البسيطة وفقا معيار تكييف وكيل الجمهورية التابع له القطب الجزائي، والتي تتطلب التحقيق القضائي بشأنها، حيث يقرر قاضي التحقيق إدخال الدعوى العمومية في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم، وهذا يعني انتقالها من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي أي المحكمة فتحال القضايا المتعلقة بالجنح أمام القطب الجزائي المتخصص[1].

وتنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية، ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور، وإذا كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا".

تتصل هيئة الحكم للقطب الجزائي المتخصص بقضايا الفساد إما عن طريق قاض ي التحقيق أو عن طريق غرفة الاتهام، حيث يمكن لهذه الأخيرة إذا تبين لها ان الوقائع تشكل جنحة أن تقض ي بإحالة القضية إلى القطب الجزائي المتخصص.

أعطى التشريع الجزائري إلى الجهة المختصة بالتحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) اتخاذ إجراء الإحالة إلى هيئة الحكم للقطب الجزائي المتخصص، دون الإشارة إلى إمكانية الادعاء

---

(1) لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، مذكرة (ماجستير)، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية،2013-2014، ص224.

المباشر أمام هذا القطب، وهذا يعتبر استثناء على القواعد العامة المعمول بها أمام هيئة الحكم للجهات القاضية العادية.

أولا : إجراءات المرافعة.

لم ينص المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على إجراءات خاصة تتعلق بالمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة جرائم الفساد، فلا بد من الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة للمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أ- الإجراءات الشكلية الأولية :

تتمثل الإجراءات الشكلية الأولية في إعلان رئيس الجلسة عن القضية و عن الأطراف و الشهود و الخبراء، و التحقق من حضور المتهم ومن هويته، كما يعرف بالإجراء الذي رفعت به الدعوى أمامه (إي ما إذا كانت الإحالة من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام)

فإذا كان المتهم في الحبس المؤقت يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في التاريخ و الوقت المحدد لها، وله الحق بتكليف محامي للدفاع عنه، أما إذا كان حرا طليقا و تم تكليفه بالحضور شخصيا و تخلف تصدر المحكمة حكما غيابيا يجوز له الطعن فيه بالمعارضة في اجل 10 أيام من تاريخ صدور الحكم[1] .

ب- عرض ومناقشة الطلبات و الدفوع و الأدلة :

يتم استجواب المتهم من طرف قاضي محكمة القطب الجزائي و يتلقى أقواله كما يجوز للنيابة العامة و المدعي المدني توجيه الأسئلة للمتهم،ثم يدلي الشهود بعد ذلك بشهادتهم متفرقين سواء تعلق الأمر بوقائع جريمة الفساد قضية الحال أو بشخصية أو أخلاق المتهم، فيجيب كل شاهد عن الأسئلة التي وجهت إليه من الرئيس أو من النيابة العامة أو من أطراف الدعوى الآخرين، و بعد ذلك يبدي الخبراء آرائهم حول المسائل الفنية موضوع الخبرة و يقرأ كاتب الضبط المحاضر و التقارير و يعرض الأدلة.

وحسب المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجوز للمتهم و الأطراف الآخرين إيداع مذكرات ختامية، فتلزم محكمة القطب الجزائي المتخصص بالإجابة عن

[1] جديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دون دار نشر ، الجزائر ،2004، ص100.

المذكرات، وفي نهاية الجلسة يتناول أطراف الدعوى الكلمة، حيث يقدم المدعي المدني طلباته ثم تسمع طلبات النيابة العامة و دفاع المتهم، وتبقى الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه وهذا بصريح المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثالث : حكم محكمة القطب الجزائي المتخصص في جرائم الفساد و استئنافها.

بعد عرض و مناقشة الطلبات و الدفوع و الأدلة من الوصول إلى الحقيقة و السلطة التقديرية للقاضي، يصدر في نهاية المرحلة الأخيرة للدعوى حكما يسعى من خلاله إلى تطبيق القانون وتوقيع الجزاء الملائم للمتهم، ولكن مادام هذا الحكم ينطق به بشر فهو يحتمل الصواب و الخطأ، لذلك نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طرق للطعن في الأحكام تكفل حقوق الأفراد و حرياتهم.

أولا : حكم محكمة القطب الجزائي المتخصص.

في المرحلة النهائية للمحاكمة تصدر محكمة القطب الجزائي المتخصص حكمها في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعات، و إما في جلسة لاحقة حيث يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم نطق الحكم، ولكن قبل النطق به يتحقق الرئيس من حضور الخصوم أو غيابهم و هذا طبقا للمادة 355 من قانون الإجراءات الجزائري، فإذا كان الحكم بالبراءة يطلق صراح المتهم فورا، أما إذا صدر الحكم بالإدانة ففي هذه الحالة يجوز للمتهم استئنافه في مدة 10ايام من تاريخ النطق به [1].

ثانيا : استئناف الحكم الصادر عن محكمة القطب الجزائي المتخصص.

من الطرق العادية للطعن الاستئناف و يكون في الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى، ويهدف الاستئناف أساسا إلى طرح الدعوى من جديد أمام الدرجة الثانية المجلس القضائي، و بالتالي مادامت المحاكم الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمـــــي الموسع هي درجة اولى للتقاضي في الجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن استئناف الأحكام الصادرة عنها في قضايا الفساد يكون على

[1] شافعي أحمد ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دراسة مقارنة–، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،2004،ص83.

مستوى الغرفة الجزائية للمجلس الذي يوجد في مقر المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (القطب الجزائي المتخصص) الناظرة في الدعوى، فقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و يتعلق حق الاستئناف بالمتهم، وكيل الجمهورية، المدعي المدني، الإدارات العمومية ، النائب العام، و كذا المسؤول عن الحقوق المدنية[1] .

وأما استئناف المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية يكون في حالة الحكم بالتعويض المدني.

تسري مهلة الاستئناف اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم شخصيا، أو تعليقه بمفر المجلس الشعبي البلدي حالة صدور الحكم غيابيا،وعليه فإن استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة قانونا يعطي للأطراف الآخرين مهلة إضافية تقدر بخمسة أيام لرفع الاستئناف الفرعي،أما بالنسبة للنيابة العامة فإن مهلة الاستئناف تختلف من حيث ممثلها، استئناف النائب العام في مدة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، وهي مدة طويلة مقارنة بتلك الممنوحة لوكيل الجمهورية وهي 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم[2].

[1] شافعي أحمد ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دراسة مقارنة–، المرجع سابق،ص85.

[2] غسمون رمضان ، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للتوزيع و النشر، الجزائر،2010،ص102.

خلاصة الفصل الثاني :

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة لمواجهة الجرائم الخطيرة و المعقدة كجرائم الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 اكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128، فتختص هذه الأقطاب بنظر في جرائم الفساد بشتى أنواعها سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، ولان الفساد لا يغدو ان يكون مجموعة من الجرائم المختلفة في أركانها، والتي تمتاز في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي تفترض ألا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي صفة الموظف او من في حكمه ،ولان تجريم أفعال الفساد تعّد من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة، فقد تراوحت سياسة المشرع من خلال هذا القانون في حّدها الأدنى إلى إعادة صياغة جرائم الفساد التقليدية كرشوة و الاختلاس و الغدر، وفي حّدها المتوسط إلى توسيع نطاق بعض هذه الجرائم ، وفي حدها الأقصى إلى استحداث جرائم فساد لم يسبق لقانون العقوبات أن نص عليها ، فطالها التجريم بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تتجسد اركان جرائم الفساد في الركن المفترض والركن المادي وكذا الركن المعنوي، وتختلف الأحكام الجزائية باختلاف طبيعة الشخص طبيعي أو معنوي.

تأخذ طرق البحث والتحري التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة أساليب استثنائية لتحري عن الجرائم، خاصة أساليب التحري الحديثة ، وتمديد التوقيف للنظر، وكذا طرق اتصال الأقطاب الجزائية بالدعوى، والتحقيق القضائي الذي قد يتولاه قاضي واحد أو أكثر، إضافة إلى تمديد فترة الحبس المؤقت في الجرائم التي تختص بها الأقطاب، وفيما يخص مرحلة أثناء وبعد المحاكمة فهي تتعلق بأهم المبادئ التي تحكم الأقطاب الجزائية المتخصصة لضمان محاكمة عادلة وفقا ما ينص عليه القانون بإتباع مجموعة من إجراءات إحالة ملف الدعوى الجزائية إلى هيئة الحكم ذات تشكيلة فردية والتي يتم مناقشتها علنية وشفافية بحضور الخصوم ، وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين خول القانون لكل منهم استئناف الأحكام على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس الذي يوجد في مقر المحكمة (القطب الجزائي المتخصص).

خـــــــاتمة

خـــاتمة

في ختام بحثنا المتواضع الذي حاولنا من خلال إنجازه للمساهمة في إثراء الدراسات التي تناولت موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة و دورها في مكافحة الفساد خاصة في ظل نقص وشح النصوص القانونية و ندرة الآراء الفقهية لهته النصوص على قلتها ، و ذلك راجع أساسا إلى حداثة هته الأقطاب الجزائية المتخصصة كجهة قضائية أنشأت بغرض التأسيس لتنظيم قضائي حديث من أجل محاربة و مواجهة الجرائم الخطيرة شأن جرائم الفساد ، هذا الأخير كونه ظاهرة مركبة ومعقدة، تشمل الاختلالات التي تمس الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي في المجتمع والذي يحتاج إلى تضافر الجهود لمعالجته والتخلص منه، ويبقى الفساد بشتى أطيافه أحد معاول الهدم التي تواجه عمليات التنميّة الاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة ،و بإدراج جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية يكون المشرع الجزائري قد أحرز قفزة نوعية في مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال تكريس السرعة في تسيير والتصدي للملفات القضائية بتجسيد عامل تخصص القضاة و ما له من أهمية كبيرة و دور فعّال في رفع مستوى العمل القضائي ، وكذا توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية.

إزاء ذلك من خلال دراستنا خرجنا بمجموعة من النتائج والاقتراحات انبثقت عنها مُوضَحة على الشكل التالي:

أوَّلاً : النَّتائـج

في ضوء ما تقدَّم تمَّ التوصل إلى النَّتائج التَّالية :

1- إن أساس إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة مكافحة و مجابهة الجرائم الخطيرة و المنظمة و المعقدة شأن جرائم الفساد الذي عرف انتشارا واسعا على الصعيد الوطني مما ينجر عنه من آثار ونتائج و خيمة سلبية و كارثية على الفرد و المجتمع في شتى الميادين و المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

2- إن عامل التخصص المفروض على الأقطاب الجزائية المتخصصة يؤدي إلى تفعيل العمل القضائي و السرعة في التسيير و التصدي للملفات القضائية المطروحة بحكم التجربة و الخبرة التي يكتسبها القضاة من خلال معالجتهم الدورية لنفس النوع من القضايا.

3- بالنسبة للقواعد الإجرائية خص المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة نوعا ما بقواعد خاصة أهمها إجراءات المطالبة بملف الدعوى من طرف وكيل الجمهورية.

4- فكرة العمل الجماعي كفريق عمل من خلال العمل المشترك و تقسمه في إطار تحقيق الأقطاب الجزائية المتخصصة لأهدافها فكرة و وسيلة ايجابية.

5- تمتاز الاقطاب الجزائية المتخصصة باختصاص اقليمي موسع ليشمل عدة مجالس قضائية ، وهي اربع اقطاب ، القطب الجزائي المتخصص بالجزائر العاصمة (سيدي امحمد) يضم المجالس القضائية المتواجدة وسط البلاد،القطب الجزائي المتخصص بقسنطيبة يضم المحالس القضائية شرق البلاد، القطب الجزائي المتخصص بوهران يضم المجالس القضائية جهة الغرب، القطب الجزائي المتخصص بورقلة ليشمل المجالس القضائية الواقعة جنوب البلاد.

6- نستشف السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، من ناحية التعديلات التي ادخلها على قانون الإجراءات الجزائية ، او من ناحية سنه لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته والتعديلات التي أدخلت عليه،و استحداثه لجهات قضائية متخصصة (الأقطاب الجزائية المتخصصة) تختص في الفصل في قضايا الفساد.

7- عدم وجود نصوص قانونية تحدد القوة الإلزامية لآلية المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص الجهات القضائية صاحبة الاختصاص المحلي مما يطرح إمكانية وجود تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي بين هاتين الجهتين القضائيتين.

8- يتصل القطب الجزائي بقضايا الفساد عبر جهات أخرى شأن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حسب نص المادة 12 الفقرة1 من القانون 22-08 " عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا"، كما قد يكون الإخطار عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد الذي تخول له المادة 05(المعدلة) من المرسوم الرئاسي 11-426 ،(معدلة بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي 23-69) ، صلاحية إرسال ملفات التحقيقات الأولية إلى الجهات القضائية المختصة أي الأقطاب الجزائية المتخصصة.

ثانياً : الاقتراحات

وعليه فإننا نقترح جملة من التوصيات، عسى أن تكون نافعة ومفيدة، من ذلك :

1- النص على استحداث غرفة جزائية، غرفة اتهام ومحكمة جنايات القطب، وتزويدها بالعنصر البشري الذي يكفل استمرار المعالجة المتخصصة لتلك الجرائم إلى حين صدور الأحكام النهائية فيها.

2- تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة قواعد تنظم بدقة أكثر إجراءات انتقال الدعوى العمومية من المحاكم العادية إلى الأقطاب لتجنب بطلان الإجراءات وضمان انتقال الملف الجزائي انتقالا عاديا وسريعا.

3- تعزيز عمل الأقطاب المتخصصة بتوفير إمكانيات تقنية ولوجستيكية أكثر لتحقيق السرعة و الفعالية لمواجهة جرائم الفساد.

4- تكريس العمل الجماعي بين كافة المتدخلين في قمع الجرائم الخطيرة لاسيما بين النيابة العامة والضبطية القضائية وتفعيل العمل في مجموعة (الفريق) بين النيابة العامة و قضاة التحقيق.

5- أن القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأقطاب لا تعكس أهمية العمل المناط بها، فخمس مواد في قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن بأي حال من الأحوال توضيح كامل الجوانب المتعلقة بعمل الأقطاب الجزائية متخصصة، خاصة في ما يتعلق في علاقتها مع الجهات القضائية العادية وسير الدعوى العمومية.

6- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة التي نجحت في مكافحة الفساد إلى حد ما بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

7- استحداث أساليب تقنية فيما يخص البحث والتحري، والاعتماد على نظام الرقمنة والتقنيات التكنولوجية الحديثة في محاربة الفساد، واعتماد مؤسسات مكافحة الفساد على هذه التكنولوجيات الحديثة والدعائم الإلكتروني في تعقب المجرمين.

8- إعداد إحصائيات تقيمية حول الأعمال المنجزة من قبل الأقطاب الجزائية المتخصصة للوقوف أمام أهم العراقيل التي تواجه هذه الجهات والقائمين على العمل بها.

9- النص في القانون صراحة على المعايير التي يمكن الاعتماد عليها من قبل النيابة العامة من أجل التكييف الصحيح للجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها.

10- توسيع اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تلقي التصريح بالممتلكات ومراقبتها لتشمل الفئة المذكورة في المادة 6 من القانون 06-01، وإنشاء جهاز خاص ضمن تشكيلة السلطة العليا يكلف بالبحث والتحري تمنح له صفة الضبطية القضائية، إحداث مندوبيات جهوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حتى يسهل عليها الكشف والتحري عن كل أعمال الفساد على المستوى الوطني.

تمت بعون الله وتوفقه

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة

المصادر :

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004.

ب- التشريع الأساسي:

1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

ج- القوانين:

1- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 المرافق لـ 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012 .

2- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم بالأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ المرافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ المرافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

4- قانون رقم 11- 14 مؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، و المضمن قانون العقوبات.

5- قانون رقم 11- 15 مؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتّمم قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6- قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4شوال عام 1443 الموافق 5مايو سنة 2022 ،يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ،ج ر، العدد رقم 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022 ،سنة 2022.

7- قانون رقم 23-01 مؤرخ في 16رجب عام 1444الموافق 7 فبراير سنة ، 2023 ،يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

د- الأوامر:

1- الأمر 66-156 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10،الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة بتاريخ 10نوفمبر 2004.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2020 ، ج ر، العدد 51،سنة 2020.

4- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،الصادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006،ج ر،العدد 46 ، لسنة 2006، المعدل و المتمم.

5- الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2020 ، يعدل ويتّمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ذ- المراسيم:

1- مرسوم رئاسي رقم 23-69 مؤرخ في 16رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023 يعدل ويتّمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محّرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2023 ،سنة 2023

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-167 مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة ع، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

المراجع :

أولاً : الكتب

1-أحمد أحمد محمد، فودة عبد الحكم ، جرائم الأموال العامة ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ،الجزائر ،2009.

2-أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة ،الجزائر، 2008.

3-بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2019.

4-بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون لجزائري الخاص، الطبعة 19، منقحة ومتممة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2021.

5- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر،2012.

6-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط2، دار هومة، الجزائر،2010.

7-جديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دون دار نشر ، الجزائر ،2004.

8-ديدان مولود ، نصوص محاربة الفساد، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2018.

9-كافي مصطفى يوسف ، جرائم الفساد، غسل الأموال، السياحة، الإرهاب الالكتروني، المعلوماتية ، الطبعة الأولى مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

10-كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ، دار هومة، الجزائر ،2013.

11-عبيد رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط6 ، دار الفكر العربي،مصر،1974.

12-فرح يوسف أمير ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2008.

13-شافعي أحمد ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دراسة مقارنة-، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،2004.

14-خليفي عبد الرحمن ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

15-خليل أحمد محمود، جرائم امن الدولة العليا، المكتب الجامعي الحديث ،مصر،2009.

16-غسمون رمضان ، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للتوزيع و النشر، الجزائر،2010.

ثانيا : المذكرات و الرَّسائل و الأطروحات

1- أطروحات الدكتوراه:

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، (أطروحة دكتوراه) في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2015-2016.

2- بضياف أحمد ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل (شهادة الدكتوراه) علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015.

3- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، أطروحة لنيل (شهادة الدكتوراه)، ل.م.د، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015.

2- مذكرات الماجستير :

1-زعلاني عبد المجيد، الأقطاب الجزائية المتخصصة، (مذكرة ماجستير) في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011-2012.

2-كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه دراسة قانونية، جامعة العربي بن مهيدي، قطب جامعة ام البواقي، الجزائر، 2011-2012.

3- لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، مذكرة (ماجستير)، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية،2013-2014.

3- مذكرات الماستر :

1-اوعرقوب نعيمة، حجوط سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي والعلوم الجنائية، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2022/2021،

2-بن مشري شريف، بوعيش محمد عرفات، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2021/2020.

3-زيداني جمال الدين، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2022/2021.

4-زعيك سعيدة، بوقاموزة اميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021/2020.

5-حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل (شهادة الماستر)في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015/2014.

6-لغواطي مريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لتيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زياني عاشور، الجلفة، الموسم الجامعي 2019-2020.

7-مجادية عنتر و رزيق ياسر، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل (شهادة الماستر)في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021-2022.

8- صالحي احمد ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري و الممارسة القضائية، مذكرة لنيل (شهادة الماستر)،كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2018-2019.

9-قربة سيد علي،عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى امامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2019.

10- رباحي نورة ، الوقاية من جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 ، مذكرة لنيل (شهادة الماستر) في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية ، 2018-2019.

ثالثاً : المجـلاَّت والدَّوريات

1-بن بوعزيز أسيته، "إجراءات التقاضي امام القطب الجزائي الاقتصادي "،المجلد01، العدد01، جامعة باتنة،الجزائر، 2021.

2-بن بوعبد الله نورة ، "الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري "، مجلة الفكرا لقانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2022.

3- بكراشوش محمد ، " الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14 ، 2016.

4-بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين ، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 07،العدد 1، جوان 2022.

5-دريسي محمد، براهيمي ساعد، طالب عبد العزيز، ظاهرة تبييض الأموال،مجلة البديل الاقتصادي، العدد الثاني،جامعة حمة لخضر، الواد، 2018.

6- هلال مراد ، "الوقاية من الفساد ومكافح ته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي " ، مقال منشور بنشرة القضاة ، تصدر عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل ، الجزائر،العدد 60 ، 2006.

7-طارق زين، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل مكافحة (التدابير الاحترازية)"، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2017.

8-محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، العدد 12، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2018

9- سلامي دليلة،" المنع من مغادرة الإقليم الوطني الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد06 ،2017.

10-سي يوسف قاسي ، "مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي "، مجلة المعارف، القسم 1، العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 10، الجزائر،2011.

11- علة كريمة ، "الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01 ،العدد 01،لسنة 2015.

12- عميور خديجة ،"قواعد الاختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد " ، العدد 02، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، جيجل ، الجزائر ، ديسمبر 2014.

13-قادري عبد الفتاح ، "حيدر سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد "، مجلة العلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة ام البواقي، الجزائر، مارس2021.

14-شويطر ايمان رتيبة ،" الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الاعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد07، العدد01، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2022.

رابعاً: الجـرائد والصُّحف

1 - عابد شريف ، قطب لمعالجة الجرائم المعقدة، تسيير العائدات وحماية المبلغين، تفاصيل عن مشروع قانون مكافحة الفساد،جريدة المساء، 2019/01/14.

فـهرس المحـــتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقـدمة	1
الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة	
المبحث الأول : ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة.	6
المطلب الأول : مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة. .	7
الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة.	7
الفرع الثاني: أسس و أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.	7
أولا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004	8
ثانيا: قانون التنظيم القضائي	8
ثالثا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020و2021	9
المطلب الثاني : تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة.	11
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة	13
أولا: الأقطاب المتخصصة جهات قضائية غير مستقلة	13
ثانيا: الأقطاب الجزائية تشكيلة غير متخصصة	13
الفرع الثاني : هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة .	14
المبحث الثاني : اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة	17
المطلب الأول : الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة	18
الفرع الأول : الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية	19
الفرع الثاني : الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق	21
الفرع الثالث : الاختصاص المحلي لجهة الحكم	22
المطلب الثاني : الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.	23
الفرع الأول : في جرائم الأموال.	25
أولا: جرائم تبييض الأموال	25
ثانيا: جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال	26
ثالثا: جرائم الفساد	28
الفرع الثاني :في الجرائم ضد امن الدولة.	29
أولا: جرائم المخدرات	29

ثانيا: جرائم الإرهاب	31
ثالثا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود	32
الفرع الثالث : في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات.	33
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في إطار مكافحة الفساد	
المبحث الأول : نطاق ومجال جرائم الفساد.	38
المطلب الأول : أركان جرائم الفساد.	39
الفرع الأول : الركن المفترض	39
أولا: أصحاب المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية	40
ثانيا : أصحاب الوكالات النيابية	41
ثالثا : من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مشترك	41
رابعا : من في حكم الموظفين	41
الفرع الثاني: الركن المادي	42
الفرع الثالث: الركن المعنوي	52
المطلب الثاني : الإحكام الجزائية المقررة عن الأقطاب الجزائية في جرائم الفساد.	53
الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.	53
أولا: العقوبات الأصلية	53
ثانيا : العقوبات التكميلية	55
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي.	58
أولا : العقوبات الأصلية (الغرامة).	58
ثانيا : العقوبات التكميلية	59
الفرع الثالث : الأحكام المتعلقة بالمشاركة و الشروع.	60
أولا : بالنسبة للمشاركة	60
ثانيا : بالنسبة للشروع.	60
المبحث الثاني : إجراءات سير الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة الناشئة عن جرائم الفساد.	62
المطلب الأول : خصوصية إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.	63
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة بشان جرائم الفساد.	63
أولا: خصوصية إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.	63
ثانيا : الآثار المترتبة على إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.	65

ثالثا :قيود المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمرتكبي جرائم الفساد.	66
الفرع الثاني: التحري و البحث أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة بشان جرائم الفساد.	68
أولا: خصوصية التحري و البحث أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.	68
ثانيا : وسائل التحري و البحث المستحدثة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.	72
الفرع الثالث: التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة بشان جرائم الفساد.	74
أولا: خصوصية إجراءات التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.	75
ثانيا : آثار التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد	76
المطلب الثاني : خصوصية المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.	78
الفرع الأول : ضمانات المحاكمة العادلة.	78
أولا :علنية الجلسات.	79
ثانيا : شفافية المرافعات و حضور الخصوم.	79
ثالثا : مبدأ الوجاهية و مبدأ التدوين.	79
الفرع الثاني : خصوصية إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.	80
أولا : إجراءات المرافعة.	81
الفرع الثالث : حكم محكمة القطب الجزائي المتخصص في جرائم الفساد و استئنافها.	82
أولا : حكم محكمة القطب الجزائي المتخصص.	82
ثانيا : استئناف الحكم الصادر عن محكمة القطب الجزائي المتخصص.	82
خاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	89
الفهرس	**95**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

التخصص في مجال القضاء له أهمية بالغة الأثر ودور فعال في إعطاء صبغة وبصمة قضائية على العمل القضائي،ولنظام التخصص جانبين وهما جانب تخصص القضاء وتخصص الجهات القضائية، وهو من التوجهات الحديثة والبارزة للتنظيم القضائي الجزائري، وهو الأمر الذي استحدثه المشرع الجزائري بما يسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي عمد إلى توسيع اختصاصها المحلي وحصر اختصاصها النوعي في مسائل قضائية لجرائم ذات خطورة واثر بالغ على الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لتطور وتسارع أحداثها، فقام المشرع بالتصدي لهاتة الجرائم من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية والتنظيم القضائي، وسن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

تأخذ طرق البحث والتحري التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة أساليب استثنائية لتحري عن الجرائم، خاصة أساليب التحري الحديثة ، وتمديد التوقيف للنظر، وكذا طرق اتصال الأقطاب الجزائية بالدعوى، والتحقيق القضائي الذي قد يتولاه قاضي واحد أو أكثر، إضافة إلى تمديد فترة الحبس المؤقت في الجرائم التي تختص بها الأقطاب، وفيما يخص مرحلة أثناء وبعد المحاكمة فهي تتعلق بأهم المبادئ التي تحكم الأقطاب الجزائية المتخصصة لضمان محاكمة عادلة وفقا ما ينص عليه القانون بإتباع مجموعة من إجراءات إحالة ملف الدعوى الجزائية إلى هيئة الحكم ذات تشكيلة فردية والتي يتم مناقشتها علنية وشفافية بحضور الخصوم ، وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين خول القانون لكل منهم استئناف الأحكام على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس الذي يوجد في مقر المحكمة (القطب الجزائي المتخصص).

الكلمات المفتاحية: الأقطاب الجزائية المتخصصة، جرائم الفساد، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب، الاختصاص المحلي الموسع.

Study summary:

Specialization in the field of the judiciary has a very important impact and an effective role in giving a judicial stamp and imprint on the judicial work. , which expanded its local jurisdiction and limited its qualitative competence to judicial matters for crimes of seriousness and severe impact on the social, economic and political aspects of the development and acceleration of its events, so the legislator addressed these crimes by amending the Code of Criminal Procedures and Judicial Organization, and enacting Law 06-01 related to the prevention of corruption And combat it modified and complementary.

The methods of research and investigation that are specific to the specialized penal poles take exceptional methods To investigate crimes, especially modern investigation methods, extension of detention , as well as communication,

The penal poles of the case, and the judicial investigation that may be undertaken by one or more judges, in addition to extending the period of temporary detention in crimes that are within the jurisdiction of the poles, and with regard to the stage during and after the trial, it relates to the most important principles that govern the specialized penal poles to ensure a fair trial in accordance with what is stipulated in the law By following a set of procedures for referring the file of the criminal case to the ruling body with an individual composition, which is discussed openly and transparently in the presence of the litigants, and in application of the principle of litigation on two levels, the law authorizes each of them to appeal the rulings at the level of the criminal chamber of the council that is located at the court's headquarters (the specialized criminal pole).

Keywords: specialized criminal poles, corruption crimes, procedures followed before poles, expanded local jurisdiction.